الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية

دور المحكمة الأوروبية الجديدة في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية

من إعداد الطالب:
– طيبي نور الدين

الأستاذة المشرفة:
د– فصراوي حنان

أعضاء اللجنة

الدكتور:.....ساسي محمد فيصل.....رئيسا ومناقشا
الدكتورة: .....فصراوي حنان .....مقررا ومشرفا
الدكتور:.....طيب بلخير.....عضو مناقش
الدكتورة:.....عزالدين غالية.....عضو مناقش
الدكتور:.....حمداوي محمد.....عضو مناقش

2017-2016

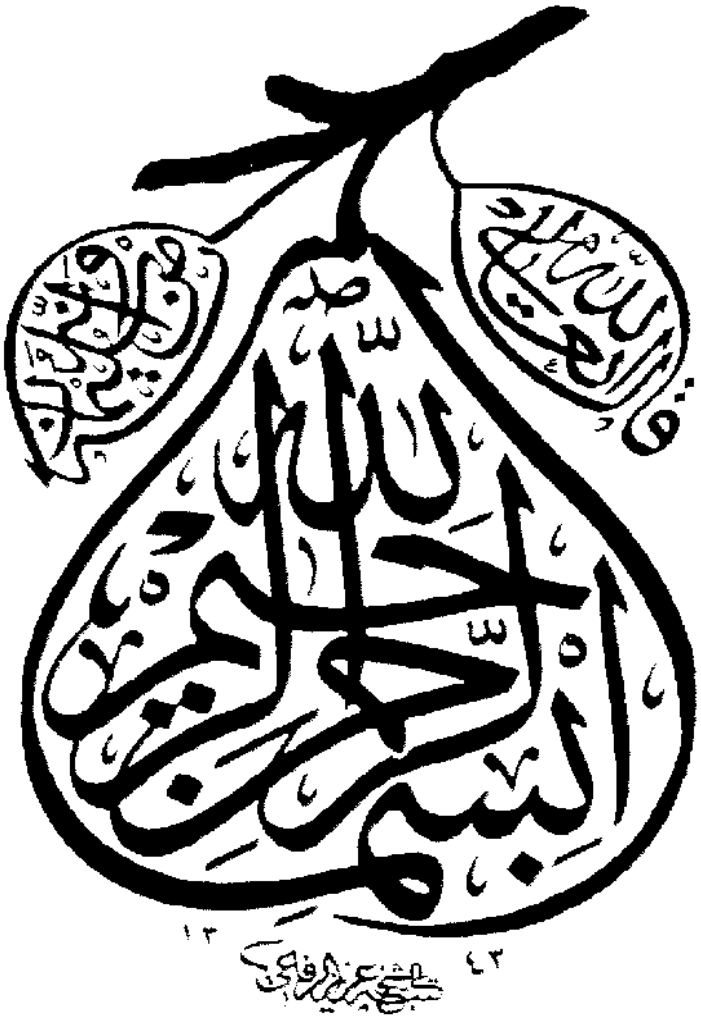

تشكرات

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة

المتواضعة، ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة : د."*قصراوي حنان*" التي لم

تدخر أي جهد في سبيل توجيهنا والإشراف على هذا الموضوع ونكن لها كل

الاحترام.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة وعمال جامعة الدكتور مولاي الطاهر

بسعيدة.

ونتقدم أيضا بالشكر الجزيل إلى كل أصدقاء الدراسة الجامعية كلية الحقوق وأيضا

دون أن ننسى كل من يطلع على هذه المذكرة قصد الاثراء والاستفادة

إهداء

نحمد الله عز وجل حمدا كثيرا مباركا على توفيقه لإتمام هذه المذكرة والبحث القيم راجيا منه التوفيق والسداد.

نهدي عملنا هذا المتواضع إلى العائلة الكريمة،إلى الوالدين وإلى الإخوة والأخوات كل باسمه.

كما نهديها إلى كل الأصدقاء خاصة دفعة 2017/2016بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

أيضا دون أن ننسى

عمال وإطارات ومسيري الكلية وكل فروعها، ونخص بالذكر الأستاذة المؤطرة التي لم تبخل علينا أي جهد في مساعدتنا والإشراف السيدة- فصراوي حنان- وكل من يعرفنا من بعيد أو من قريب؛

شكرا

قائمة

المختصرات

ـالاتفاقية الأوروبية:الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية الصادرة سنة 1950/11/04 بروما و دخولها حيز النفاذ في 1953/09/03.

ـط 1:الطبعة 1 .

ـس ن: سنة النشر.

ـب س ن: بدون سنة النشر.

-ج، 1: الجزء الأول .

ـالبروتوكول 14:البروتوكول الرابع عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية الصادر سنة2004/05/15 والذي دخل حيز النفاذ في 2010/06/01.

ـالبروتوكول 11:البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية الصادرسنة1994/05/11 والذي دخل حيز النفاذ في1998/11/01.

ـم ش م د:موقع شبكة المعلومات الدولية.

ـم2:المجلد الثاني.

- المحكمة الأوروبية :المحكمة الأوروبية الجديدة لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

مقـــدمة

➢ مقدمة:

لقد إتجه الفكر الإنساني الأوروبي إلى إبرام الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، عله يجد فيها عونا و حماية لما فقده من القوانين الداخلية ، حيث تم التوقيع على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية في مدينة روما بتاريخ 1950/11/04 [1] .

و تم تجهيز عدة بروتوكولات ، أضيفت إلى هذه الإتفاقية بقصد إضافة الأحكام عليها و الإقرار بالمزيد من الحقوق و الحريات ، كالبرتوكول 1 و 4 أو تعديل بعض موادها كالبرتوكول 3-4 أو منح المحكمة الصلاحيات الإضافية كالبروتوكول 2 أو إلغاء عقوبة الإعدام كالبروتوكول 6 أو إدخال تعديلات جذرية على آلية الإتفاقية ، كالبرتوكول 11 ، و تشكل إتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالإضافة إلى البرتوكولات المضافة ، لها عددها لحد الأن 14 بروتوكول آخرها البرتوكول 14 الذي دخل حيز النفاذي 1 يوفيه 2010 وقد أصبحت تضم الإتفاقية 59 مادة بدلا من 66 مادة مع تعديلات في طلب بعض المواد و إلغاء أخرى .

لم تقتصر الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، بل سعت لحماية هذه الحقوق و الحريات و السهر على تطبيقاتها من خلال تأسيس هيئة قضائية و هي المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان و التي سوف تكون محل الدراسة في هذه المذكرة [2] .

[1] – دخول الإتفاقية الأوروبية حيز النفاذ في بتاريخ 03-09-1953 .

[2] – طالب كارم ، د حسين نشوان آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دراسة تحليلية كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، غزة ، سنة 2011 .

كما تميزت الآليات الأوروبية لحماية الإنسان بالتطور عبر الزمن ، فقد كان النظام الإقليمي الأوروبي لحماية حقوق الإنسان في المرحلة السابقة على سنة 1998 ثلاث آليات تقوم بالرقابة على تنفيذ الدول الأعضاء لإلتزاماتها بموجب الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، و تتمثل تلك الآليات في كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و لجنة وزراء أوروبا [1] ، أما عن النظام الأوربي الجديد لحماية حقوق الإنسان فيحتوي على آلية وحيدة و هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، إذ أن البرتوكول رقم 11 الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و أبعد لجنة الوزراء عن لعب الدور الذي كان لها في النظام القديم ما عدا فيما يتعلق بتطبيق الأحكام [2] .

لم تباشر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عملها بالتطبيق للإتفاقية الأوروبية إلا في عام 1959 ، و ذلك بعد أن قبلت ثمان دول كأطراف في هذه الإتفاقية بالقضاء الإلزامي لهذه المحكمة و وضعت المحكمة نظامها الداخلي في 1959/09/18 ، و قد أدخلت عدة تعديلات على نظام

[1] : تنص المادة 19 من الإتفاقية الأوروبية : " لضمان إحترام الإلتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ : 1/ لجنة أوروبية لحقوق الإنسان . 2/ محكمة أوروبية لحقوق الإنسان " .

تنص المادة 32 من الإتفاقية الأوروبية : 1- إذا لم تتم إحالة الموضوع إلى المحكمة طبقا للمادة 48 من هذه المعاهدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء تصدر لجنة الوزراء قرارا بأغلبية ثلثي الأعضاء أصحاب حق حضور هذه اللجنة بما إذا كان هناك إنتهاك للمعاهدة .

2 – إذا كان قرار لجنة الوزراء إيجابيا ، تحدد فيه مهلة يتعين على الدول السامية المتعاقدة أن تتخذ خلالها التدابير المطلوبة في القرار .

3- إذا لم تتخذ الدولة السامية المتعاقدة تدابير مرضية خلال المهنة ، تصدر لجنة الوزراء قرار بالأغلبية الموضحة في الفقرة الأولى، بما يترتب على قرارها الأصلي من أثر و تنشر التقرير .

[2]- د.قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية : المحتويات و الآليات ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع بدون طبعة ، سنة 2004 .

المحكمة كان آخرها في عام 1998 ، هذا مع الأخذ في الإعتبار التعديلات التي أدخلها البرتوكول الرابع عشر الذي تم إعتماده في 2004/05/15 .

و الذي دخل حيز النفاذ في 2010/06/01 [1] ، حيث يشترط لدخوله حيز النفاذ مصادقة كل دول منظمة مجلس أوروبا ، فخلال فترة قصيرة ، صادقت عليه 47 دولة بإستثناء دولة واحدة و هي الإتحاد الروسي ، إذ وافق أخيرا على هذا البروتوكول و صادق عليه بتاريخ 2010/01/27 ، و تم تسليم وثائق التصديق لدى الأمين العام لمجلس أوربا و دخل أخيرا حيز النفاذ [2] .

نصت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على إنشاء محكمة لحقوق الإنسان إلا أنه قد حدث تعديل هام في شأن المحكمة و اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك بموجب البروتوكول رقم 11 الملحق بالإتفاقية الأوروبية و الذي تم التصديق عليه في 11 مايو 1994 دخل حيز النفاذ في 01 نوفمبر 1998 ، حيث أنشاء محكمة جديدة تحل محل اللجنة و المحكمة القديمة .

يجدر بنا أن نذكر أنه قد جاء البرتوكول الرابع عشر من أجل أن يضفي مزيد من الفعالية على آلية المحكمة الأوروبية الجديدة في الرقابة على مسائل حقوق الإنسان و حرياته الأساسية الواردة بالإتفاقية ، فالهدف الأساسي من إعتماد البروتوكول رقم 14 هو تحسين آلية الإتفاقية الأوروبية [3] .

و عليه يمكن القول أن الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع –دور المحكمة الأوروبية الجديدة في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، كون أن المحكمة الأوروبية هي ضمانه قضائية ذات أهمية كبيرة في حماية حقوق الإنسان و حرياته

1 – أنظر نص البروتوكول في الملحق رقم 1 من هذه الرسالة .

2 – د. محمد أمين الميداني ، البرتوكول رقم 14 المضاف إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، مجلة المحيط ، دمشق ، العدد 8،فبراير 2005 ، ص 6 .

3 –د محمد أمين الميداني المرجع السابق ، ص6،وما يليها.

الأساسية بالاظافة إلى أن المحكمة الأوروبية تعتبر أسمى المهيآت القصائية على الصعيدين الداخلي والخارجي من حيث الرقابة على حسن تطبيق الأحكام والوصول إلى محاكمة عادلة – كما يرى البعض أنه لا يمكن أن يكون هناك حق إلا إذا كان من الممكن الإحتجاج به أمام القاضي في حالة نشوء النزاع، و أن تكون تلك الجهة القضائية قادرة على إتخاد إجراءات

ـمن بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد البحث قلة المراجع المترجمة إلى اللغة العربية ، قصر الوقت مما اثر على الإلمام بجميع جوانب الموضوع

– أما المنهج المتبع في الدراسة هو المنهج التحليلي و المنهج الوصفي، حيث يقتضي ذلك دراسة ضمانات المحكمة الأوروبية المقررة لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية سواء القانونية أو القضائية كذا وصف هيئات المحكمة الأوروبية الجديدة، و تفعيل دور هذه المحكمة في تحقيق استمرارية و فعالية حقوق الإنسان في أوروبا

ـعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الرئيسية ما هي أهم الضمانات القضائية الأوروبية المعتمد عليها لحماية حقوق الإنسان ؟ و يتفرع عن تساؤلات فرعية :

– إلى أي مدى يمكن إعتبار المحكمة الأوروبية ضمانة قضائية لحماية حقوق الإنسان و تعزيزها؟

– هل الحقوق المقررة في الإتفاقية الأوروبية كافي للحد من الإنتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان و حرياته الأساسية؟

للإجابة عن هذه الأسئلة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، خصص الفصل الأول لدراسة الجانب التنظيمي للمحكمة الأوروبية الجديدة ذلك بالتطرق إلى تشكيلة المحكمة و كذا وحدات هذه المحكمة إضافة إلى ذلك نبرز تشكيلة المحكمة الجديدة أما الفصل الثاني فقد تم التناول فيه الجانب الوظيفي للمحكمة الأوروبية و ذلك بدراسة الحقوق المقررة في قضاء المحكمة الأوروبية أي الحقوق محل الحماية و كذا اختصاصات المحكمة بما في ذلك الاختصاص القضائي و الاختصاص الاستشاري، بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة في قضاء المحكمة الأوروبية الجديدة.

الفصل الأول:

الجانب التنظيمي

للمحكمةالأوروبية

بغرض ضمان التعهدات من قبل الأطراف السامية المتعاقدة في الإتفاقية الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان التي تشكوه من عدد القضاة مساوي لعدد الأطراف السامية المتعاقدة .

و من أجل حل القضايا المرفوعة أمام المحكمة ، وفق البرتوكول 11 و الذي دخل حيز النفاد في1 نوفمبر 1998 تنعقد المحكمة في لجان مكونة من 03 قضاة وغرفة مداولة مكونة من 7 قضاة و غرفة مداولة كبرى لها 17 قاضيا ، تشكل غرفة المداولة بالمحكمة لجانا لفترة محدودة من الوقت و في غرفة المداولة يشغل مقعده بصفته عضوا بحكم منصبه في غرفة المداولة و غرفة المداولة الكبرى القاضي المنتخب الذي ينتسب للدولة الطرف المعنية وفي حالة غياب هذا القاضي تعين الدولة الطرف شخصا آخر يحل محله [1] .

و في ظل دخول البروتوكول 14 أصبح نظام القاضي أكثر بساطة وأكثر فعالية حيث سيتم معالجة الموضوع في مبحثين: المبحث الأول لدراسة دوام المحكمة الأوروبية و وحدتها، و في المبحث الثاني أشكال ووحدات المحكمة الأوروبية الجديدة:

[1]– حاسم زور ، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ، محمد أمين الميداني ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 30 مركز الدراسات الوحدة العربية 2011 لبنان ، ص 189 .

[2]– دخول البرتوكول (14) الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الإنسان و حرياته الأساسية في 10 جوان 2010 .

المبحث الأول : تشكيلة المحكمة الأوروبية

إن أول إتفاقية جماعية تم تحضيرها و صياغتها في رحاب منظمة مجلس أوروبا هي إتفاقية حماية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

حيث ألحق بتلك الإتفاقية العديد من البروتوكولات بقصد إضافة بعض الأحكام عليها أو إقرار مزيد من الحقوق و الحريات كالبروتوكولين 1 و 4 أو تعديل بعض المواد كالبرتوكولين 3-4 أو منح المحكمة طلابيات إضافية كالبرتوكول 2 أو إلغاء عقوبة الإعدام كالبروتوكول البادس أو إدخال تعديلات جذرية على آلية الإتفاقية كالبروتوكول 11 إلى غاية البروتوكول 14 الذي دخل النفاذ في 2010/06/10 ما يسمى بالإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الاساسية[1] .

أصبحت محكمة وحيدة و دائمة حيث أنها إكتسبت العديد من الوظائف والسلطات و الإختصاصات التي تضمن لها أن تلعب دورا فعالا في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية بفضل البرتوكولين 11 و 14 كما أن قضاء هذه المحكمة سوف يكون عامل هام في تطور حقوق الإنسان [2].

---

[1]- مارتن دووم، و كلاوس ديمان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، ملجأ العدالة الأخير دفاعا عن حقوق الإنسان في أوروبا مقال منشور بتاريخ 2009/02/23 على الموقع التالي:

http// www.dw.arab- 2017/01/02 تاريخ الاطلاع
ency.com/index?module.=prencyclopedia&func=display=terrid &id=161632&n=1

[2]-امل يازجي،المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، مقال منشور على موقع الموسوعة العربية http://www.dw.arb-
ency.com/index module prencyclopedia & func=display=terrd & id : 161632&n°1

إذا تشكل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد القضاة لعدد الأطراف السامية المتعاقدة حيث يترأس المحكمة أحد هؤلاء القضاة و للمحكمة قلم كتاب "أي" مكتب تشغيل المحكمة " له عديد من الإختصاصات و الوظائف منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية الجديدة و للمحكمة هيئة مكتب مكونة من رئيس ونواب للرئيس و رؤساء الفرق التي تشكلها المحكمة بكامل هيئاتها لفترة زمنية محددة[1] .

المطلب الأول : قضاة المحكمة

لقضاة المحكمة الأوروبية الجديدة صنفين ، أما أن يكونوا منتخبين من قبل الإطارات السامية المتعاقدة ، و إما أن يكونوا معينين مؤقتا و هم كالآتي :

الفرع الأول: القضاة المنتخبون

يتم إنتخاب القضاة بالمحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان ، بواسطة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات، من قائمة من ثلاثة مرشحين يعينهم الطرف السامي المتعاقد ، و يكون المرشحون من بين الشخصيات ذوي الصفات الخلقية العالية [2] .

[1]- محمد يوسف عليوان ، و محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المصادر و وسائل الرقابة ، ج1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، س 2005 ، ص ص 293 إلى 295 .

[2]- المادة 20 -21-22 الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبرتوكول 11 .

البند 1:عدد القضاة و صفاتهم

تشكل المحكمة من عدد من القضاة مساوي لعدد الأطراف السامية المتعاقدة و يتم إختيار القضاة من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية و الحائزتين على المؤهلات المطلوبة لتعينهم في مراكز قضائية عالية ، و ذوي كفاءة معترف بها ويجلس القضاة في مقاعدهم بصفتهم الشخصية

و أثناء فترة شغلهم لمناصبهم لا يشارك القضاة في أي نشاط يتعارض مع إستفادتهم أو نزاهتهم ، أو مع متطلبات المنصب لوقت كامل و تفضل المحكمة في كل المسائل التي تتعلق بمخالفة الشروط السابقة [1]

البند الثاني : إنتخاب القضاة

ينتخب قضاة المحكمة الأوروبية الجديدة من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بأغلبية الأهداف، من قائمة مشكلة من ثلاثة مرشحين يعينهم الطرف السامي المتعاقد

و يتبع نفس الإجراء لإكمال المحكمة في حالة إنضمام متعاقدين ساميين جدد و في ملئ الأماكن الشاغرة بين حين و آخر [2] .

يتم إنتخاب القضاة لفترة محددة [3] ، و يجوز إعادة إنتخابهم على أن تنتهي ولاية النصف الأول للقضاة الذين وقع عليهم الإختيار في أول إنتخاب بعد 3 سنوات ويتم إختيار القضاة الذين أوشكت مدة عضويتهم على الإنتهاء في نهاية فترة 3 سنوات الأولى بالغرفة من قبل الأمين العام للمجلس الأوروبي فورا بعد إنتخابهم [4] لضمان تجديد هذا المنصب لنصف القضاة كل ثلاث سنوات يجوز للجمعية البرلمانية

---

[1]- عبو فتيحة ، الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، جامعة سعيدة ، 2013-2014 .ص98

[2]- يراعى في إنتخاب القضاة وفقا للمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة التمثيل المتوازن للجنسين وممثلوا الوزراء بمجلس أو ربط كانوا قد عبرو عن رغبتهم بأن يؤخذ بعين الإعتبار عند تشكيل المحكمة ضرورة التمثيل المتوازن بين الرجال والنساء .

[3]- ينتخب قضاة المحكمة الأوروبية الجديدة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد وفق البروتوكول 11، إلا أنها ألغيت لتصبح 9 سنوات غير قابلة للتجديد بعد دخول البرتوكول 14 حيز التنفيذ في 10-06-2010 .

[4]- كان ذلك بخصوص فكرة التجديد الثاني الذي ألغي بموجب البروتوكول رقم 14 .

أن تقرر قبل الإنتقال إلى أي إنتخاب آخر ، تجديد مدة المنصب بالنسبة لواحد من القضاة أو أكثر من القضاة المراد إنتخابهم لمدة أخرى ، بخلاف 6 سنوات ولا تزيد عن 9 سنوات و لا تقل عن 3 سنوات .

في الحالات التي تتدخل فيها مدد تولي المنصب أكثر من واحدة، وحيث تطبق الجمعية البرلمانية الفقرة السابقة ، فإن مدة تولي المنصب ، تكون سارية المفعول بإجراء قرعة من قبل الأمين العام لمجلس أوروبا ، و ذلك بعد الإنتخاب فورا حسب تشغيل القاضي المنتخب المنصب ليحل محل القاضي الذي لم تنتهي مدة توليه المنصب المدة المتبقية ، من فترة سلف، و تنتهي مدة تولي المنصب بالنسبة للقضاة عند بلوغ سن السبعين عاما 70 ، و يشغل القضاة المنصب حتى يتم إستبدالهم و لكن يستمرون في النظر في القضايا التي تكون قيد النظر .[1]

كما أنه يجب تعيين رئيس المحكمة و نائب أو إثنين للرئيس مدة 3 سنوات وذلك بإنتخاب كامل هيئات المحكمة ، كما يجوز إعادة إنتخابه للمرة الثانية وتنشئ المحكمة بهيئاتها غرفا للمداولة لمدة محددة من الزمن ،و كذا تنتخب المحكمة رؤساء غرف المداولة مع إعادة إنتخابهم للمرة الثانية [2]

البند الثالث: توقيف مهام القضاة

– على حسب النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية الجديدة، فإن مهام القضاة تكون بشكل مؤقت في التوقف ، أو بشكل نهائي .

[1]– محمد مدحت غسان ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار الراية للنشر و التوزيع ، ط 1 ، عمان ، الأردن ، سنة 2012 .

[2]– هذا بخصوص نظام الإنتخابات في المحكمة الأوروبية الجديدة لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

أولا: التوقف المؤقت لمهام القضاة

في حالة ما وجد القاضي ما يمنعه من أداءه للوظيفة المنوطة به ، و القيام بها وجب عليه أن يخطر بذلك رئيس الغرفة ، فيمتنع على القاضي أن ينظر في قضية ما أو يشارك في فحص دعوى ما بسبب المصلحة الشخصية، "كعلاقة قرابة أو مظاهرة لها رابطة بأطراف الدعوى "كما أن لا يجوز للقاضي أن يشارك في فحص قضية سبق له و ان نظر فيها بصفته ممثل لأحد أطرافها ، أو بصفته محام أو مستشار لأحد أطرافها ، و أيضا لا يجوز للقاضي أن يحكم في قضية به إذا كان قد عبر بعقلانية قبل نظرها ، عن موقفه الشخصي تجاهها الأمر الذي قد يضر ويضعف نزاهة القاضي و حياده إذا شارك في فحصها .

ثانيا: التوقف النهائي لوظائف القضاة

في هذا النوع يتوقف القاضي نهائيا عن أداء عمله بالمحكمة ، حيث يتوقف بصف نهائي عن أداء عمله ، إذا إنتهت مدة عضويته ، و لم يتم تحديدها ، و عضو المحكمة الذي ينتخب ليحل محل عضو آخر لم تنتهي مدة عضويته يشغل هذا المنصب طوال المدة الثانية لسلفه .

و يمارس القضاة مهام وظائفهم إلا أن يحل قضاة آخرون محلهم ، و بعد إستبدالهم يستمرون في نظر القضايا التي كانت معروضة عليه[1]، بالإضافة إلى هذا العوارض التي من شأنها أن تؤدي إلى توقف أحد قضاة المحكمة الأوروبية المنتخبون في مباشرة مؤقتا ، فإنه قد يعرض لأحدهم حسب نص المادة 23 من الإتفاقية الأوروبية ، و ذلك بإنتهاء ولايته القضائية داخل المحكمة على الدوام حيث أن القاضي

[1]- المادة 23 ف2-3 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بموجب البرتوكول 14 و 11 .

يتوقف نهائيا عن أداء وظائفه ، في حالة ما إذا إنتهت مدة عضوية في المحكمة ببلوغ سن 70 عاما إلا أنه يجب عليهم مزاولة أنشطتهم داخل المحكمة والمهام المنوطة بهم حتى يتم إستبدالهم ، مع إطلاعهم على القضايا المعروضة أمامهم لأنها لا تزال قيد النظر .

بالإضافة إلى ذلك قد تنتهي مدة العقوبة بالفصل عن الوضعية ، و يشترط في ذلك أن يقرر سائر القضاة أن القاضي لم يستوفي الشروط المطلوبة ، و هذا يكون بأغلبية التلثين ،كما أن العضوية تنتهي أيضا بتقديم القاضي للإستقالة و التوقف نهائيا عن مباشرة مهامه القضائية ،كما يكون تقديم الإستقالة مقدما إلى رئيس المحكمة ، حيث يحيله إلى الأمين العام لمجلس أوروبا إلا أن يتم الإعلان طراحة عن شعور مقعد للقاضي الذي قدم الإستقالة [1] .

إلا أنه قد حدث تعديل في شروط العضوية بموجب البرتوكول 15 للإتفاقية الأوروبية و الذي تم إعتماده في يناير 2013 بشرط أن يكون عمر القضاة المرشحون لعضوية المحكمة أقل من 65 سنة من العمر في التاريخ الذي تطرح عنه الجمعية البرلمانية قائمة لـ 3 مرشحين بغية تمكين القضاة المؤهلين ذات الكفاءة الطالبة لخدمة 9 سنوات تنتهي بذلك ، ذلك ما يفي إلغاء الفقرة 2 من المادة 23 من الإتفاقية الأوروبية .

و ذلك لعدم التقيد بسن 70 سنة لآخر أجل لإنهاء مهام القضاة و هذا ما كان له تأثير على القضاة ذات الخبرة العالية و الكفاءة المهنية في إكمال فترة و لا يتهم خاصة وأن ما جاء في البرتوكول 14 بتحديد مدة الولاية 9 سنوات غير قابلة للتجديد [2].

---

[1]– المادة 23 ف 4 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بموجب البروتوكول الرابع عشر ، و المادة 6 ، 7 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية

[2]– مشروع البرتوكول 15 الخامس عشر الملحق بالإتفاقية الأوروبية و الذي لم يدخل حيز النقاد بعد على م.ش.م.د للمفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان

http://www.echr.coe.reppot.protoco L n°15

-تاريخ الاطلاع:2017/02/16.

الفرع الثاني : القضاة المعينون

في إطار الجانب التنظيمي للمحكمة الأوروبية الجديدة نجد أن هناك قضاة مؤقتون إضافة إلى القضاة المنتخبون يراجع : ذلك إلى كون القضاة المنتخبون قد يعرض لهم ما يحول بينهم و بين أدائهم لوظائفهم ، الأمر الذي يتطلب وجود قضاة مؤقتون ويكون عمل هؤلاء القضاة المؤقتين في حالة ما تعرض القاضي إلى ما يمنعه من مباشرة وظيفة القضائية ، كما أنه يقوم بإخطار رئيس المحكمة حيث أن يرأس المحكمة يعني قاضي مؤقت بالنيابة عن القاضي المنتخب يكون من القائمة التي تقدمها الدول المعنية هذا طبقا للبرتوكول 14 الصادر في 2004 الذي دخل حيز النفاذ في 10-06-2010 و الذي يفرض وجود قائمة قضاة مؤقتين يمكنهم العمل نيابة عن القضاة المنتخبين و تقدم هذه القائمة لرئيس المحكمة كما له سلطة إختيار الشخص الذي يعينه كقاض مؤقت [1] .

المطلب الثاني: رئاسة المحكمة

يتمثل رئيس المحكمة في الأداة الرئيسية و الدافع العام في ضمان حسن تسيير المحكمة من خلال حرصه على حسن الفصل في القضايا و التطبيق اللازم للأحكام إذ انه بوجود المحكمة الأوروبية أصبح النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان "أكثر تكاملا في العالم"و ذلك من خلال ربط النظام الأوروبي لحقوق الإنسان بقضاء أوروبي له اختصاص إلزامي،لسد النقص الذي يعانيه الاتحاد الأوروبي في جهازه القضائي ،من حيث حماية و صيانة حقوق الإنسان الأوروبي و القاطنين في دول الاتحاد[2].

[1]- المادة 26 ف 4 من البرتوكول رقم 14

[2]-المحامي ،محمد جمعة عيد،المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،مقال منشور على:

-http//www.dw-world.de/dw/article.net/t55.topic vue le 22/01/2017

الفرع الأول : إنتخاب رئيس المحكمة و نوابه

تقوم المحكمة بكامل هيئاتها بإنتخاب رئيس لها و إنتخاب نائبين للرئيس تكون مدة الولاية 3 سنوات في تاريخ الإنتخاب قابلة للتجديد كما يجب على رئيس المحكمة ونوابه المنتخبون من متابعة عملهم إلى غاية إنتخاب خلفا لهم أما في حالة ما إذا توقف رئيس المحكمة أو أحد نوابه عن مباشرة وظائفه و أعماله قبل إنتهاء المدة المحددة فإن المحكمة بكامل هيئاتها تعيد إنتخاب خلفا لرئيس المحكمة السابق الذي توقف عن مزاولة وظائفه و مهامه كما أن هذا الخلف يشغل مركزه و يفوضوا بأداء مهام عمله طوال المدة المتبقية عن توقف الرئيس السابق أو أحد نوابه [1] .

كما أن إنتخاب رئيس المحكمة و نوابه يكون بالإقتراع السري أما في حالة عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة فإنه قد تجرى جولة أو أكثر غاية حصول أحدهم على الأغلبية المطلقة كما يستبعد المترشح الحاصل على عدد قليل من الأصوات أما في حالة تعادل مرشحين في الجولة النهائية فإن الأفضلية تكون للقاضي الأسبق في مباشرة الأعمال القضائية أي القاضي الأكثر فعالية [2] .

[1]– المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان المعدلة بموجب البرتوكول 14 .

[2]–s1 aucun candidate ne réunit la majorities absolute, il est procéde a un ou plusieurs tours additionnels de xrutin jusqu'a ce qui un candidat ait reunite la obsolue a chaque tour , le condidat ayant receuilli le plus petit member de voix est éliminé , en cas de portage de voix entre deux condidats lors du tour de secretion final de preference est donnée au juge qui a la presence le president actueleal le juga français M.Costa (depais le 19 janvier 2007) .

الفرع الثاني: وظائف رئيس المحكمة و ضوابطه

يباشر رئيس المحكمة مهمة إدارة أعمال المحكمة و كذا أعمال دوائرها كما يمثلها في علاقاتها مع سلطات مجلس أوروبا كما يقوم الرئيس برآسة السلطات العامة للمحكمة و يترأس جلسات الغرفة الكبرى بالإضافة إلى ترأسه جلسات الغرفة الكبرى متمثلة في اللجنة المؤلفة مستشار بجنسية إلى الدولة الطرف المعنية [1].

كما أنه يؤول لنواب رئيس المحكمة مهمة مساعدته في أدائه لوظائفه و إدارة شؤونه وفقا للإتفاقية الأوروبية كما يجوز لنواب الرئيس أن يحلو مكانه إذا كان هناك عائق يحول دونه و دون آداء وظائفه و في حالة إجازته أو بطلب منه شخصيا هذا في حالة وجود مانع لرئيس المحكمة يحول بينه و بين أداء وظيفته أما في حالة وجود مانع لرئيس المحكمة و كذا نوابه يحول بينهم و بين أداء وظائفهم هنا يتولى رئيس المحكمة أحد رؤساء الغرف المشكلة بواسطة المحكمة بكامل هيئاتها والتي يتم تشكيلها لفترة مؤقتة من الزمن [2] .

كما أنه يمنع منعا باتا لعضو من أعضاء المحكمة الأوروبية أن يكون رئيسا لها في قضية يكون أحد أطرافها الدولة المتعاقدة التي تنتمي إليها جنسية هذا الرئيس أو قد تكون هذه الدولة ساهمت في إنتخابه كقاضي بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان [3] .

---

[1]- المادة 09 من نظام الأساسي للمحكمة الأوروبية .

[2]- محمد أمين الميداني ، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان دار النشر و التوزيع ،عمان ، س 1989 .

3- في هذا الصدد ، تنص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية على أن : « Les membres de la cour ne prevent exercer la présidence dans une affaire ou est partie contractante dont ils sont ressortissants on au titre de laquelle ils ont été elus » .

المطلب الثالث : قلم كتاب المحكمة

تتميز المحكمة الأوروبية الجديدة بوجود قلم كتاب المحكمة أو ما يسمى بمكتب تسجيل المحكمة ، كما أنه يتم انتخابه بالإضافة إلى المسجلين المساعدين له عن طريق المحكمة بكامل هيئاتها ، كما يتميز المرشحون بالأخلاق العالية و الكفاءة المهنية و المعرفة الفكرية و القانونية و اللغوية للقيام بشؤونه على أحسن وجه

كما يقوم بتنظيمها و توزيعها على اللجان و الدوائر و الفرق المختصة داخل المحكمة مما يكفل بذلك حسن سير العمل داخل المحكمة [1] .

الفرع الأول : تشكيل قلم المحكمة

يشكل قلم كتاب المحكمة من مسجلي الفرق التي تشكلها المحكمة بكامل هيئاتها ذلك لفترة معينة من الزمن كما يجب أن يكون عدد مسجلي المحكمة مساوي لعدد الغرف المكونة في المحكمة و هذا كاف لأن تؤدي المحكمة وظائفها الإدارية و القانونية لما تكون هناك مساعدة من طرف مسجلي الطرف لغرف المحكمة و ذلك كفيل للقيام بالوظائف المنوط بهم القيام بها وفقا للاتفاقية الأوروبية و ضمانا لتحقيق هذا الهدف يتكون مكتب التسجيل من إداريين و فنيين و مترجمين وقانونيين [2] .

الفرع الثاني : وظائفه و تنظيم عمله

لقلم المحكمة دور فعال في تقديم الدعم القانوني و الإداري اللازم للمحكمة في ممارسة وظائفها القضائية

---

[1]– الدكتور سلام عبد الله كانسيكاف ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قلعة ، حقوق الإنسان وضمير أوروبا ، الحي، مقال،منشور في م.ش.م.د التالية: تاريخ الاطلاع 2017/01/19
http//www.alittihad.com/paper.php?Name,news&.fil.article.&.Sid :51836

[2]– المادة 18.17 ق 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

كما له دور رئيسي في بحث و إعداد الدعاوى و القضايا المرفوعة أمام المحكمة تمهيدا لإصدار الأحكام و القرارات بشأنها [1] .

كما يساعد المسجل المحكمة في مباشرة أعمالها كما يكون مسئول عن تنظيم نشاطات أعمال قلم كتاب المحكمة تحت سلطة رئيس المحكمة و يتم ذلك تحت رقابة رئيس المحكمة كما يمكن لمسجل المحكمة الرد على الطلبات الخاصة بطلب معلومات بشأن عمل المكتبة خاصة استفسارات الطاقم الصحفي و ذلك بسرية لضمان حسن السير المهنة كما يتعين ممثلي قلم كتاب المحكمة (ممثلي مكتب تسجيل المحكمة) بواسطة السكرتير العام لمجلس أوروبا بالإتفاق مع رئيس المحكمة أو مجلس الرئيس كما يلزم توافر شروط الحياة و الإستقلالية في أداء مهامه هذا بالنسبة لمكتب تسجيل المحكمة [2] .

كما أنه يدوم مدة إنتخاب قلم المحكمة مدة خمس سنوات قابلة للتجديد إذ يتم هذا الإنتخاب بالإقتراح السري أما في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة فإنه يتم إجراء إقتراع بين المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات إلا أنه في حالة تعادل تكون الأنظمة للمرشحة إن وجدت أولا قدم مرشح ، كما يقوم المسجل قبل توليه منصب هذا بأداء القسم الرسمي أمام هيئات المحكمة كاملة أو أمام رئيس المحكمة إذ تعذر الأمر كما أنه لا يجوز فهل قلم كتاب المحكمة عن وظيفة إلا إذا لم يعد يستوحي الشروط المطلوبة ويكون ذلك في جلسة عامة و بموافقة أغلبية الثلثين (2/3) [3] .

---

[1]– ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان ، الجامعة المفتوحة ، ب.ط.س، 1995 .

[2]– د.نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة ، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية ل ،ح،ا،مكتبة الوفاء القانونية،ط1، الإسكندرية ص 150 .

[3]–المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية .

المبحث الثاني: و حدات المحكمة الأوروبية

لقد تعددت وحدات المحكمة الأوروبية الجديدة منذ دخول البرتوكول 11 حيز النفاذ في 1-11-1998 الذي أحدث تغيره في نظام المحكمة كما جاء البرتوكول 14 الذي دخل حيز النفاذ في 1 جوان 2010 ليبقى على الأشكال التقليدية المقررة بموجب البرتوكول 11 و أضاف إليها نوعا من التجديد و التحديث للزيادة من فعالية هذا النظام إضافة إلى إنشائها يعرف بنظام القاضي المنفرد إلى جانب تلك الأشكال التقليدية المعروفة [1] .

و من ثم أصبح هيكل المحكمة الوحدات التقليدية بما فيها الجمعية بكامل هيئاتها و الغرفة الكبرى و غرف المداولة و لجان المحكمة بالإضافة إلى نظام القاضي المنفرد الذي أقره البرتوكول 14 و هي كالتالي :

المطلب الأول: الجمعية بكامل هيئاتها

إن الجمعية العامة بهيئاتها يمثل الشكل الرسمي للمحكمة الأوروبية و يتمثل دورها وفقا للاتفاقية الأوروبية في ما يلي :

الفرع الأول : الشكل الرسمي للمحكمة (الجمعية العامة)

تعتبر الجمعية بكامل هيئاتها و التي تضم كل قضاة المحكمة الشكل الرسمي أو الأكثر وهمية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مع ذلك فإن دور تلك الجمعية هو دور قليل الأهمية و ذلك لأنها لا تمارس إلا

[1]- د.قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، المحتويات و الآليات ، بدون طبعة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2004 ، ص 174 ، 179 .

الوظائف الإدارية بمعنى أنها لا تملك أي وظيفة قضائية أو إفتتاحية [1] .

الفرع الثاني: وظائف الجمعية العامة

أ- تنتخب الجمعية العامة رئيسها و له نائب أو تأسيس مدة 3 سنوات كما يجوز إعادة إنتخابهم .

ب – تقوم الجمعية بإنشاء غرف للمداولة و التي يتم تشكيلها لفترة محددة في الزمن.

ج- إنتخاب رؤساء لتلك الغرف .

د-إعتماد النظام الداخلي للمحكمة و قواعده .

هـ-إنتخاب قلم كتاب المحكمة و معاونيه .

أضف إلى ذلك أن كل تعديل لنصوص قانون المحكمة الأوروبية الحالي يعتمد على أغلبية قضاة المحكمة مجتمعة في جلسة بكامل هيئاتها كما يكون إقتراح مشروع التعديل كتابة و يجب الإفطارية قبل شهر على الأقل في دور إنعقادها و ذلك من طرف قلم كتاب المحكمة [2] .

كما قد أضاف البرتوكول 14 وظيفة أخرى للجمعية العامة للمحكمة و هي أنه يجوز للجمعية العامة أن تقلل في عدد قضاة غرف المداولة إلى خمسة (5) قضاة وذلك بناء على طلب الجمعية من لجنة الوزراء لمجلس أوروبا و يكون بقرار صادر بالإجماع لفترة محدودة [3] .

المطلب الثاني : الوحدات القضائية للمحكمة

حتى تتمكن المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان عن القيام بفحص القضايا المرفوعة أمامها فإنها تعقد لهذا الغرض لجانا و غرف مداولة ، علاوة على غرف المداولة الكبرى التي توجد في صدر المحكمة

[1]- راجع المادة 26 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بموجب البرتوكول 11 ،و المادة 25 من نفس الإتفاقية والمعدلة بالبرتوكول 11 و 14.

[2]- راجع نص المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية .

[3]- المادة 2/26 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبرتوكول 14 .

الأوروبية لحقوق الإنسان كما تشكل غرف المداولة بالمحكمة الأوروبية لجانا لفترة محدودة الزمن [1] .

الفرع الأول : اللجان

حتى يتسنى للمحكمة الأوروبية ضمان حسن التسيير و القيام بفحص و نظر القضايا المرفوعة أمامها ،تعقد لجانا خاصة و غرف مداولة لهذا الغرض علاوة على الغرفة الكبرى التي تتصدر قمة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

البند الأول : تشكيلها

لغرف المداولة بالمحكمة حق تشكيل لجان و ذلك لفترة مؤقتة كما يترأس كل لجنة عضو له حق التقدم أو حتى التمثيل في صدر الفرقة المشكلة بواسطة المحكمة بكامل هيئاتها لمدة زمنية معينة و ذلك وفقا للمادة 26 ق.ت من الإتفاقية الأوروبية كما يدخل في تشكيل هذه اللجان قاضي يسمى بالقاضي المقرر (juge rapporteur) القاضي الذي يعهد إليه بإلتماس منذ تسجيله لمكتب تسجيل المحكمة [2] .

البند الثاني : وظائف اللجان

للجنة المكونة من 3 قضاة مهمة النظر في الطلبات الفردية كما يمكن لها إعلان عدم قبول أو شطب إلتماس فردي من جدول الأعمال و ذلك عن طريق الإدماج عملا بنص المادة 34 من الإتفاقية و ذلك

[1]- المادة 26 ف 1 من الإتفاقية المعدلة بالبرتوكول 14 .

[2]- عبد الله محمد الهواري ، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ط 1 ، جامعة منصورة الإسكندرية ، 2009 .

دون الحاجة إلى فحص إضافي أو تكميلي [1]

أضف إلى ما سبق أنه يمكن لهذه اللجان و وفقا للبرتوكول 14 أن تعلن قبول الطلب الفردي من جهة و إصدار حكم أو قرار في موضوعه من جهة أخرى هذا عندما تتعلق المسألة بتفسيرا أو تطبيق لإتفاقية أو لبرتوكولاتها موضع قضاء ثابت ثبوتا راسخا من جانب المحكمة مع ملاحظة أن القرارات الصادرة في هذه الحالات تكون نهائية [2] .

الفرع الثاني: غرف المداولة

تعتبر غرف المداولة بأنها الركيزة الأساسية في قوام المحكمة الأوروبية بما يسند إليها من مهام و اختصاصات .

البند الأول:تشكيل غرف المداولة

-تقوم المحكمة الأوروبية بتشكيل الغرف من أجل نظر القضايا و الإلتماسات التي ترجع أمام المحكمة تتكون من 7 قضاة حيث يكون في بينهم القاضي المنتخب و المنتسب للدولة الطرف المتعاقد المعنية كعضو أما الأعضاء و الآخرين يتم تعينهم بواسطة رئيس الدائرة التي تشكلها المحكمة بكامل هيئاتها لمدة معينة حسب المادة 26 من الإتفاقية وفقا لنظام تداول المقاعد بين أعضاء الغرفة كما يجلس أعضاء الغرفة التي تشكلها المحكمة بكامل هيئاتها لفترة محددة و الدين لم يتم تعيينهم بهذا الشكل للقضاة بصفتهم أعضاء إحتياطيين .

---

[1]- محمد شريف بسيوني، المعاهدات الأوروبية،مجلس أوروبا العهد الدولي للدراسات العليا للعلوم الجنائية ،دار العلم للملايين،ط1،بيروت،1989 .

[2]- المادة 28 ف1 و المادة 28 ف2 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول رقم 14 .

جدير بالذكر أنه حتى إنتهاء مدة عضوية القاضي في الغرفة يلزمه مواكبة عمله بالفعل في الدعاوى أو القضايا التي سبق أن تشارك في نظر أو فحص موضوعها [1] .

البند الثاني:اختصاص غرف المداولة

أما فيما يخص إختصاص غرف المداولة فطبقا للمادة 29 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبرتوكول 14 تختص غرف المداولة بالنظر في الطلبات الفردية التي تقدم بموجب المادة 34 من الإتفاقية و كذا بالطلبات الدولية وفقا للمادة 33 من نفس الإتفاقية إضافة إلى الفصل في موضوع هذه الطلبات ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك في حالات إستثنائية فيما يخص الطلبات الدولية [2] .

كما أنه من بين إختصاصات غرفة المداولة التوفيق بين الأطراف المتنازعة بغرض الوصول إلى إتفاق مرضي لأطراف النزاع و يضع حدا للنزاع القائم كما أن ممارسة غرفة المداولة لهذه الوظيفة يجعلها شبيهة بوظيفة محكمة العدل [3] .

الفرع الثالث :الغرفة الكبرى

بالإضافة إلى اللجان و غرف المداولة فإن المحكمة الأوروبية توجد في صدرها غرفة كبرى و هي غرفة المداولة الكبرى مهمتها النظر فيها يعرض عليها من قضايا و إلتماسات و هي غرفة وحيدة تتجسد فيها وحدة قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان [4] .

---

[1]- راجع المادة 2/26 من النظام الأساسي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان .

[2]- المادة 29 من الاتفاقية الاوروبية المعدلة بموجب البروتوكول14.

[3]- بونوة عبد المنعم ،الهيئات القضائية و دورها في حماية حقوق الإنسان ،مذكرةتخرج لنيل شهادة الماستر،جامعة سعيدة 2015/2014،ص من57الى 60.

[4]- عبد الله محمد الهواري ، مرجع سابق ، ص 53 .

البند الأول : تشكيلها

تشكل الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من 20 قاضيا منهم 3 قضاة على الأقل كإحتياطيين كما تختص هذه الغرفة بإصدار أحكامها و إلتماساتها التي ترجع أما المحكمة [1] .

البند الثاني:إختصاصات الغرفة الكبرى

وفق المادة 31/أ من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول 14/11 فإن هذه الغرفة تقوم بإصدار أحكامها و قراراتها في الإلتماسات الفردية التي ترفع إلى المحكمة و هذا بموجب المادة 34 بالإضافة إلى الطلبات الدولية بموجب المادة 33 و هذا أن حالة تغلب غرفة المداولة عن الإختصاص القضائي للغرفة الكبرى بموجب المادة 30 و كذا وفقا للمادة 43 حينما يصدر حكم في الدعوى من قبل إحدى الدوائر المحكمة ثم بطلب أحد أفرادها و إحالتها إلى الدائرة الكبرى و ذلك في الحالات الإستثنائية علما أن لا يتجاوز 3 أشهر من صدور الحكم من قبل مدة الدائرة[2] .

إضافة إلى هذا تنظر غرفة المداولة الكبرى في الطلبات الأداء الإستشارية التي ترفع للمحكمة إعمالا بالمادة 47 من الإتفاقية الأوروبية كما لها سلطة البث في القضايا المرفوعة أمام المحكمة بواسطة لجنة الوزراء [3].

[1]– محمد يوسف عليوان ، محمد خليل الموسى، مرجع سابق ، ص 293

[2] – كارم محمود نشوان آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي،دراسة تحليلية،ص142 الى144.

[3] – المادة 31/ب.ج من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبرتوكول 11 و 14

المبحث الثالث: التشكيلة الجديدة للمحكمة الأوروبية

بدخول البروتوكول (14) حيز النفاذ في 2010/06/01 عرفت المحكمة الأوروبية نظاما جديدا يسمى بنظام القاضي المنفرد.

المطلب الأول: نظام القاضي المنفرد

من المستجدات التي جاء بها البروتوكول 14 هي تعيين قضاة حياديين اد انه لا يجوز للقاضي المنفرد الذي يجلس للقضاء في هيئة المحكمة الأوروبية الجديدة أن يفحص أي التماس مقدم ضد الدولة التي انتخبته و التي ينتسب إليها ،كما أن هدف هدا النظام هو نزاهة و حياد و استقلال القاضي في الرقابة على المسائل والحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية المعدلة[1].

المطلب الثاني:اختصاصات القاضي المنفرد و مهامه

حسب المادة 7 من البروتوكول رقم 14 فإن مهمة القاضي المنفرد هي البث في قبول الشكاوى الفردية أو رفضها أو شطبها أمام المحكمة كما أن قراره نهائي في الوقت الذي كانت ثبت هذه الأخيرة بتلك الشكاوى من قبل 03 قضاة و للقاضي المنفرد عدد من المقررين يساعدونه في أداء وظيفته كما أنه من غير الضروري أن يكونوا بمرتبة قضاة و إنما يجب إختيارهم من بين أعضاء قلم

[1] - راجع المادة 26ف 1 و ف 2 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بموجب البروتوكول 14.

كتاب المحكمة [1] .

كما أنه للقاضي المنفرد الإعلان بعدم قبول الطلب الفردي أو شطبه نهائيا من جدول أعمال المحكمة ، كمال سلطة إصدار قرار دون الحاجة لفحص تكميلي أو إضافي [2] .

أما في حالة عدم إعلان القاضي بقبول الطلب أو عدم الإعلان بشطب الطلب من جدول أعمال جلسة المحكمة وجب عليه إرسال الطلب لأحد اللجان أو أحد غرف المداولة بالمحكمة لإجراء عملية فحص تكميلي للطلب كما يمنع على القاضي المنفرد أن يفحص أي إلتماس ثم تقديمه ضد الدولة التي إنتخبته أو التي ينتخب إليها هذا بين المادة 3/26 في نظام الإتفاقية الأوروبية.[3]

[1] – المادة07 من البروتوكول 14.

[2] – نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة ، مرجع سابق ، ص 158-159 .

[3] –المادة 3/26من الاتفاقية الاوروبية المعدلة بموجب البروتوكول رقم 14.

الفصل الثاني:

الجانب الوظيفي

للمحكمةالأوروبية

نتعرض في هذا الفصل لدور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق و حريات الأفراد ، و ذلك من خلال تحديد مجال الحقوق والحريات محل الحماية ، تم معرفة إختصاصها القضائي و الإستشاري و أخيرا نتعرض للإجراءات القضائية المتبعة أمامها .

➢ المبحث الأول : الحقوق و الحريات المقررة في الإتفاقية الأوروبية

ذكرنا من قبل أن المحكمة الأوروبية لها دور بارز في حماية حقوق الإنسان ،خاصة في السنوات الأخيرة حيث ركزت المحكمة على النظر في القضايا المعقدة ، وقررت ضم بعض التطبيقات التي تثير تساؤلات قانونية مماثلة إلى بعضها البعض بحيث يمكن النظر فيها بصورة مشتركة ، وهكذا و رغم أن عدد الأحكام الصادرة في كل سنة لم يتزايد بسرعة كما هو الحال في الماضي،إلا أن المحكمة قد نظرت المزيد من التطبيقات [1].

كما تركز النص على الحقوق المدنية والسياسية في صلب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، علاوة على الحقوق التي نصت عليها بعض البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية ،وقد أرست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان العديد من المبادئ بخصوص هذه الحقوق ،وهو ما سيتضح لنا من خلال استعراضنا لهذه الحقوق المقررة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الاساسية[2].

---

[1]- لمزيد من التفاصيل راجع موقع المحكمة: http//www.echr.coe.int

[2]- بهاء الدين ابراهيم ،و آخرون،حقوق الانسان بين التشريع و التطبيق،ب ،ط ،دار الجامعة الجديدة،الازراطية،2008ص،520

المطلب الأول :الحقوق المدنية و السياسية

_الحقوق المدنية والسياسية هي الحقوق التي يقررها القانون للشخص باعتباره منتميا الى بلد معين و كذا تقرر للفرد الوفاء بمقتضيات معيشته بين غيره من ابناء مجتمعه و الغاية المباشرة لهذا النوع من الحقوق، هو اشباع الحاجيات الفردية .

الفرع الاول :الحق في الحياة

_أغلى ما يملكه الانسان، فهو من غيره ميث لا وجود له , وهو أصلا كل حقوق الانسان في الكرامة والحرية والأمان والمعاملة الإنسانية .

ولذا تنص المادة الثانية من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان على ان:

1) حق كل انسان في الحياة يحميه لقانون. ولا يجوز اعدام أي انسان عمدا الا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضى فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.

2) لا يعتبر القتل مخالفا لحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة استخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة.

ا) للدفاع عن شخص ضد العنف غير مشروع.

ب) لألقاء القبض على شخص تنفيذا لقرار مشروع، او لمنع شخص مقبوض عليه وفقا لحكام القانون من الهرب .

ج) لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف الى قمع الشعب أو الخروج عن السلطة الشرعية.

وهكذا فان المادة الثانية من الاتفاقية تنص على احترام حق كل شخص في الحياة ، وتشير الى ان كفالة هذا الحق يجب ان ينص عليها القانون , ولكنها مع ذلك تكتفي بالنص على القاعدة العامة الخاصة

باحترام الحق في الحياة وعدم المساس به عن قصد , ثم تترك للقوانين الداخلية تفصيل الأحكام العامة التي يجب الا تخرج عنها هذه الأحكام التفصيلية ,فتنص على ان الموت يكون مشروعـا غير مخالف لأحكام الاتفاقية اذا كان تنفيذا لحكم بالإعدام أصدرته احدى المحاكم كعقوبة على جريمة ينص القانون على العقاب عليها بالإعدام .[1]

وهذه القاعدة تنص عليها الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية، وعلى ذلك يكون الاعتداء على الحياة مشروعا وفقا لهذه الفقرة فلا بد ان ينص القانون على هذه العقوبة كجزاء لجريمة، فاذا وقعت عقوبة الإعدام على جريمة لا يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة، تكون الدولة قد أخلت بالتزاماتها الدولية التي ترتبت على عاتقها بمقتضى الاتفاقية الاوربية لقوق الانسان والحريات الأساسية.[2]

ويجب أيضا ان تقتضي بعقوبة الإعدام المحكمة المختصة طبقا للقانون، فلا يكفي ان يكون الفعل معاقبا عليه في القانون بالإعدام بل لا بد من ان تقضى بهذه العقوبة المحكمة المختصة وعلى ذلك تكون الدولة مسئولة دوليا، لو قامت احدى السلطات الأخرى غير القضائية بإعدام شخص لارتكابه عملا، حتى ولو كان هذا العمل يعاقب عليه القانون بالإعداموذلك لتخف الشرط الثاني من الشروط المنصوص عليها في المادة 1/2 من الاتفاقية.

ويلاحظ أيضا ان الفقرة الثانية من الاتفاقية تجيز أيضا الاعتداء على الحق في الحياة اذا نتج هذا الاعتداء من الالتجاء الى القوة ,عنده يكون ذلك امر ضروريا للغاية , وفي حالات حددتها هذه الاتفاقية على سبيل الحصر وهي:

1) اذا كان الموت قد نشأ من الالتجاء الى القوة لحماية كل شخص من اعتداء غير مشروع .

2) اذا كان الموت قد نشأ من الالتجاء الى القوة التمكين من القبض على شخص طبقا للقانون .

[1] - راجع نص المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة
[2] - المادة 2 ف 1 من نفس الاتفاقية

3) اذا كان الموت قد نشأ من الالتجاء الى القوة للقضاء على تمرد أو عصيان ، وذلك طبقا للقانون وقد أضافت الاتفاقية بموجب نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر الى تلك الحالات السابقة ، حالة الموت الناشئ من الاعمال الحربية المشروعة.[1]

الفرع الثاني :الحق في الحماية من التعذيب

تنص المادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لحماية الإنسان والحريات الأساسية على أنه "لا يجوز إخضاع أي انسان للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة المهنية للكرامة ".

وهذه المادة تشبه الى حد كبير المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، التي تقضي بالا يعرض أي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او لمحطة بالكرامة .[2]

وقد تعرضت المحكمة الاوربية لنص هذه المادة ، وبيان معنى العقوبة المهنية وارست العديد من المبادئ الخاصة بهذا احلق في العديد من الطعون .

ففي الطعن المقدم من تايرير ضد المملكة المتحدة والذي تخلص وقائعه في ان الطاعن وهو من مواليد 21 ديسمبر 1956, قد حكم عليه في 7 ابر 1972 من قبل محكمة الاحداث المحلية بتهمة الاعتداء غير المشروع الذي تسبب في اضرار جسدية على تلميذ كبير في مدرسته وذلك بالاشتراك مع ثلاثة أولاد اخرين , وحكمت عليه بعقوبة تتضمن عقابا جسديا يتمثل في الجلد وفي طلبه الذي قدمه للجنة الاوربية في 21 أيلول 1972 شكا السيد تايرير من أن العقوبة البدنية التي وقعت عليه قد مثلت خرقا للمادة الثالثة من الاتفاقية وفي تقرير اللجنة الصادرة في 14 ديسمبر 1976 أعربت اللجنة بأغلبية 14 صوتا

[1] - راجع نص المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية
[2] - المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بموجب البروتكول 11 و 14

مقابل صوت واحد ,ان هذه العقوبة البدنية التي تعرض لها الطالب قد تحقق فيها معنى العقوبة المهنية بما يشكل خرقا للمادة 3 من الاتفاقية .[1]

وعندما تعرضت القضية على المحمة الاوربية اكدت ان معنى العقوبة معنية التي تعد انتهاكا للمادة 3 من الاتفاقية , يجب فيها تحقيق مستوى معين والذي يعتمد على ظروف كل حالة , وعلى وجه الخصوص طبيعة وسياق العقوبة نفسها وطريقة وأسلوب تنفيذها .

كما لاحظت انه في هذه القضية انه اذا لم تكن لهذه العقوبة التي تعرض لها تايرير ، أي تأثيرات حادة او طويلة الأمد نتيجة ذلك العقاب الجسدي فانه لا يمكن استبعاد ما لهذه العقاب من اثار نفسية سلبية عليه , بما يمثل انتهاكا للمادة 3 من الاتفاقية . وتبعا لذلك وبناء على عرض ظروف القضية ككل وجدت المحكمة بان الطالب قد تعرض لعقوبة فيها عنصر الإهانة بلغ المستوى المتأصل في مفهوم المهنية خاصة مع تنفيذ هذه العقوبة وهو عار الجسد , بما يمثل انتهاكا للمادة 3 من الاتفاقية .[2]

ولهذه الأسباب ،فان المحكمة الاوربية حكمت بأغلبية ستة أصوات مقابل صوت واحد , ان العقوبة البدنية القضائية التي تعرض لها السيد تايرير بلغت المهنية بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية .

الفرع الثالث :تحريم الرق والعبودية والسخرة

1. تنص المادة 4 من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية على أنه :

1) لا يجوز استرقاق او تسخير أي انسان

2) لا يجوز ان يكلب من أي انسان أداء عمل جبرا او سخرة .

---

[1] - TYNER v.THE UMITED KINGSOM
http :// www.edu.coe.int / echer/ en/ hmdoc-applicaion.mo 5856/72judgement.25/4/1978.page1-22/ تاريخ الاطلاع 2017/03/24

[2] - tyrer V.the umited kingdom.op.cit.page 30-35 راجع بالتفصيل تاريخ الاطلاع 2017/03/24 .

3) لا يشمل اصطلاح "جبرا او سخرة" في نطاق تطبيق هذه المادة ما يلي :

ا) أي عمل يكلب إنجازه في الظروف المعتادة طبقا لنصوص المادة الخامسة من هذه المعاهدة او خلا الافراج عنه تحت شرط.

ب) أي خدمة تطلب في حالة الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع او رخاءه

ج) أي خدمة لها صفة عسكرية أو أي خدمة بديلة للخدمة العسكرية بالنسبة لمن يأبى ضميرهم الاشتراك في الحرب الدول التي سمح لهم بذلك .

د) أي عمل او خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية المعتادة .

وهكذا تعالج المادة 4 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان نوعا من أقدم صور العدوان على حقوق الانسان التي تتمثل في الفناء القانوني عن طريق محو كل المظاهر أدمتيه وشخصية القانونية وهي الرق والعبودية والسخر فهذه الأمور تؤدي الى الفناء القانوني للشخص وتجعل منه سلعة تباع وتشتري مثل الأشياء الأخرى التي يملكها الافراد وهذا ما يحصل بالنسبة للرق والعبودية أو تسلبه من حقه الطبيعي في أن يعمل وان يختار العمل ويحصل على ثمرة عمله وذلك عن طريق تسخيره أو فرض العمل الجدي عليه من جانب لسلطات العامة .

وهذه الحقوق التي تشير اليها المادة 4 من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان تنص عليها أيضا المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان , والتي تقضي بانه لا يجوز استرقاق أحد أو استبعاده ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بسائر أوضاعهما .[1]

وقد تعرضت المحكمة الأوربية لنص المادة في العديد من الطعون , والتي يظهر منها تأيد الحكمة بالأدلة التي امامها مما يؤكد على حيادها في معالجة ما تنظره من قضايا , وان معنى الرق والعبودية والسخرة على

[1] - دكتور عبد العزيز محمد سرحان الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية .دار النهضة العربية .القاهرة .بدون نشر ص 317.

النحو المنصوص عليه في المادة 4 من الاتفاقية الاوربية هو امر نسني يعتمد على ظروف كل قضية .ففي الطعن المقدم من de wildeooms and versyp ضد بلجيكا , والذي تخلص وقائعه في ان الطاعن الأول جاك دو وايلد وهو مواطن بلجيكي من مواليد 12/11/ 1928 , تم اعتقاله بتهمة التبشير وفي 17 يونيو 1966 تقدم بطلبه الى اللجنة الاوربية لحقوق الإنسان , مشتكيا من الاعتقال التعسفي في غياب أي جريمة من جانبه , ودون ادانته , وعل رغم من وجود الموارد المالية لديه كما ادعى تعرضه للعبودية التي تتمثل في اجباره على العمل مقابل أجر منخفض , وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية وقد أعلنت اللجنة قبول طلبه في 7 ابريا 1967.[1]

الفرع الرابع :الحق في الأمن والحرية الشخصية

-تنص المادة الخامسة على أنه:

1) لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصية ولا يجوز تجريد أحد من حريته الا في الحالات التالية ووفقا لأجراء ينص عليه القانون:

ا) الاعتقال المشروع لشخص على أثر ادانته من قبل محكمة مختصة

ب) التوقيف أو الاعتقال المشروع لشخص بسبب عدم امتثاله لأمر مشروع صادر عن محكمة أو لغرض حمله عل الوفاء بالتزام ينص عليه القانون

ج) التوقيف أو الاعتقال المشروع لشخص بغرد تقديمه للسلطة القانونية المختصة بناء على اشتباه معقول في انه ارتكب جريمة أو من الهرب بعد ارتكابه جريمة

د) اعتقال قاصر بأمر قانوني بغرض الاشراف عليه تربويا أو اعتقاله بصفة مشروعية بغرض تقديمه للسلطة القانونية المختصة

[1] - De wilde ,oOmeand versyp , http ./www. Edu.coe.int/echr / eu /hudoc/ application no 2832/66i2835/66:2899/66judnent,18/7/1971 vue le 28/04/2017

هـ) الاحتجاز المشروع لأشخاص بغرض منع انتشار امراض معدنية أو لأشخاص يعانون من خلل عقلي أو من ادمان للخمر أو مخدرات او من التشرد

و) التوقيف أو الاعتقال المشروع لشخص برض منعه من دخول البلد بدون ترخيص

2) كل شخص يتم توقيفه أو اعتقاله يطلع بصفة عاجلة وبلغة يفهمها على أسباب اعتقاله وعلى المتهة الموجهة ضده.

3) كل شخص يتم توقيفه أو اعتقاله وفقا لأحكام الفقرة 1 ج من هذه المادة يقد بصفة عاجلة الى قاض او موظف اخر مرخص له قانونا بممارسة سلطة قضائية ويكون له الحق في غضون مهلة معقولة في محاكمة او في ان يطلق سراحه ريثما يحين موعد محاكمته ، ويجوز ان يشترط اطلاق السراح بضامات تكفل عودته الى المحاكمة .

4) كل شخص يجرد من حريته بالتوفيق او الاعتقال يخول حق اتخاذ إجراءات تكلف له سرعة البث في مشروعية اعتقاله من قبل محكمة او امر بأطلاق سراحه إذا اثبت ان الاعتقال غير مشروع.

5) كل شخص يقع ضحية توقيف او اعتقال بما يخالف احكام هذه المادة يكون له حق تعويض واجب النفاذ .

ويلاحظ على نص المادة الخامسة ما يلي :[1]

1) انه اذا كان الاعتداء على الحرية والامن الشخصيين جائزا بقا للفقرة الأولى من المادة 5 من الاتفاقية في الحالات السابقة فأننا نجد الفقرات التالية من ذات لمادة تنص على الضمانات التي تمنع من ان تسئ الدولة الى او تتعسف في استعمالها للاستثناءات السابقة من ذلك ما نتص

[1] - راجع ة الدكتور عبد العزيز محمد سرحان ة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحريات الأساسية مرجع سابق ص369 الى 371

عليه الفقرة الثانية , من ان كل شخص معتقل يجب ان يخطر في اقرب فرصة ممكنة وبلغة يفهمها بأسباب القبض عليه والاتهامات الموجهة ضده.

2) يلاحظ ان المادة 5 من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية تجيز الحرمان من الحرية بمقتضى حكم قضائي لضمان الوفاء بتنفيذ التزام ينص عليه القانون ,هو ما يعني التسليم من جانب الاتفاقية بجواز الاتفاقية بجواز الحبس الوفاء للديون ولكن يلاحظ ان البرتوكول الإضافي الثاني يعترف بالحق في عدو التعرض للفرد بالسجن لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي وهو بذلك يعدل اكام المادة5 بالنسبة لهذه لنقطة وذلك عندما تتم إجراءات التصديق على هذا البرتوكول .

3) يلاحظ ان المادة 5 تنص على ان الشخص المقبوض عليه لتقديمه للمحاكمة يجب ان يتم تقديمه الى محكمة مختصة في اقرب وقت ممكن وهذا النص يؤدي الى انم السلطات البوليس يجب الا تستبقى الشخص المقبوض عليه الا الدة اللازمة لتقديمه للقاضي المخصص .

4) يلاحظ أخيرا ان المادة 5 لا تتعلق بالعقوبات وعلى وجه الخصوص لا إثر لها في فترة العقوبات التي تسلب الحرية ولذلك رفضت اللجنة الاوربية لحقوق الانسان مثلا الطعن الذي رفعه اليها أحد الالمان الذي قضت عليه احدى المحاكم الألمانية بتحديد اقامته لمدة غير محددة، وبررت ذلك بان الطاعن قد تمت محاكمته من جانب المحكمة المختصة التي قضت عليه بالعقوبة السابقة وبذلك توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 1/5-أ

ومن الطعون أخيرا التي تعرضت فيها المحكمة الاوربية لنص المادة 5 وذلك الطعن المقدم من السيد بوزان د فرنسا ، وهو مواطن ايطالي ,وقد القي عليه القبض من قبل الشرطة الإيطالية في يوم 9مايو 1971 واعتقل مرة أخرى في 20 مايو بتهمة خطف وقتل عمرها 13 عاما سويسرية جنسية تدعى ميلينا سوتر

كما اتهم أيضا بارتكاب الفحشاء وهتك العرض بالعنف لأربعة نساء , وقد حكم عليه غيابيا بالسجن مدى الحياة عن الجرائم المتصلة بميلينا سوتر وبالسجن لمدة 4 سنوات عن جرائم الأخرى ورفضت محكمة النقض الطعن في هذا الحكم .

وكان مقدم الطلب قد لجأ إلى فرنسا الا انه في مساء يوم 26 أكتوبر 1979 , وفي حوالي الساعة الثامنة والنصف قام 3 رجال للشرطة يرتدون ملابس مدنية باختطاف السيد بوزان واجباره على الصعود الى سيارة لا تحمل علامات , وتكبيل يديه واقتيد الى مقر قيادة الشرطة في ليموج وهو عائد لمنزله حيث تم نقله الى سويسرا ومن هناك حيث تم تسليمه الى إيطاليا في 18 حزيران 1980.[1]

وقد تقدم الطاعن بطلبه الى اللجنة الاوربية ضد فرنسا في 30 مارس 1982 شاكيا من اختطافه وابعاده القسرى لسويسرا , والذي حرمه من حريته الشخصية وحرية حركته خلافا لأحكام المادة1/5 من الاتفاقية وفي تقريرها المؤرخ 7 كانون الأول 1984 , وخلصت اللجنة بأغلبية 11 صوتا مقابل 2 الى انه كان هناك انتهاك للمادة 1/5 من الاتفاقية .

وحينما عرضت القضية على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، استنتجت المحكمة كذلك أن حرمان مقدم الطلب من حريته في ليلة 26 الى 27 أكتوبر 1975 لم يكن مشروعا في اطار معنى المادة 5/ 1من الاتفاقية , وانه لا يتفق مع الحق في الأمان على شخصه

ولهذا ذهبت المحكمة الأوربية بالإجماع في هذه القضية الى انه كان هناك انتهاك للمادة5 /1 من الاتفاقية.[2]

[1] - bozane.v. France http://www.echr.cor.int/echr/en.hudoc.application.vo.9990/89/judment.strasborg.18/12/1986 page12-15-23

[2] - bozane.v.rance .op.it.page 38-60

الفرع الخامس :الحق في محاكمة عادلة

تنص المادة السادسة من لاتفاقية الأوربية على :

1) من حق كل فرد عند البث في حقوقه والتزاماته المدنية , أو الفصل في أي تهمة جنائية موجهة إليه أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني وفي غضون مهلة زمنية معقولة من قبل محكمة مستقلة ومحايدة , ومنشأة بحكم القانون , ويصدر الحكم منها علنا وان امكن ع الصحافة والجمهور من الحضور المحاكمة كلها أو جزء منها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي أو عندما تقتضي ذلك مصالح الاحداث أو حماية الحياة الخاصة للأطراف أو في أدنى الحدود الضرورية التي تراها المحكمة في ظروف خاصة حيث يكون من شأن العلنية أن تنال من مصالح العدالة

2) من حق كل فرد يتهم بالجريمة ان يعتبر بريئا الى ن يثبت عليه الجرم وفقا للقانون

3) لكل فرد متهم بجريمة ان يتمتع بالحقوق الدنيا التالية :

ا) ان يتم اعلامه على وجه السرعة وبالتفصيل , وبلغة يفهما , بطبيعة التهمة الموجهة اليه واسبابها

ب) ان يعطي من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لأعداد دفاعه

ج) ان يدافع عن نفسه شخصيا واو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه أو اذا لم يكن يملك ما يملكه من دفع اجرة المساعدة القانونية .

د) ان يناقش شهود الاتهام بنفسه او بواسطة غيره وأن يحصل على الموافقة على استدعاء و مناقشة شهود النفي بنفس الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام .

هـ) أن يحصل بالمجان على مساعدة ترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

وهكذا تشتمل المادة 6 من الاتفاقية الاوربية على الضمانات التي من شانها أن تكفل حق المحاكمة العادلة للفرد إذ توجب النظر في قضيته بصور منصفة وعادلة ، وخلا ل فترة معقولة من قبل محكمة مستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون .

كما تبين ان الأصل في المحاكمة ان تكون جلساتها علنية ، الا انه لا مانع مع ذلك من منع الصحافة أو الجمهور من حضور المحاكمة كلها او جزء منها لدواعي الآداب العامة أو المحافظة على حرمة الحياة الخاصة لأطراف الخصومة أو اذا كان من شأن هذه العلنية لنيل من مصالح العدالة ذاتها .[1]

ثم تبين ف 3 ان حق المتهم ان يخطر في اقرب فرصة بطبيعة المتهة الموجهة اليه واسبابها وان يمكن من الدفاع عن نفسه او عن طريق محتم من اختياره او يعين محاميا لمساعدته وله أيضا حق سماع الشهود الاثبات واستدعاء واستجواب شهود النفي , وام يساعد مجانا بمترجم اذا كان لا يفهم ولا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة .[2]

وقد تعرضت لمحكمة الاوربية لنص هذه المادة في العديد من الطعون , ومنها الطعن المقدم من السيد بيرساك وهو مواطن بلجيكي من مواليد 1984 , وهو صانع سلاح وقد حكم عليه من محكمة الجنايات في جريمة قتل وكان ذلك الحكم في عام 1978 , وبعد المراجعة القضائية حول هذا الحكم , تقدم الطاعن بكلبه الى اللجنة الاوربية في 15 اذار 1979 , مدعيا انه كان ضحية لانتهاك المادة 6 من الاتفاقية , وانه لم يتلق أي محاكمة من قبل محكمة مستقلة , منشأة بحكم القانون .[3]

[1] - راجع المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة
[2] - المادة 6 فقرة 3 من الاتفاقية
[3] - pirsack v. belgieum .http://www.echr coe .int/echere hudoc.applicattion vo 8692/79 judgement: 07/07/2000 تاريخ الاطلاع 2017/04/02 .

الفرع السادس :الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية

حماية خصوصية الإنسان من أخص خصائص كرامته الإنسانية ،اذ ينطوي على مكنونات يرى في سترها نعمة من نعم الإسلام التي يضفيها الله عليه , وطالما كانت هذه المكنونات مستورة فهي ملكه وفي حوزته داخل اطار به , ولا يسوغ للغير اقتحامه لكشف ما وراء أستار ذلك الاطار .

ولذا تنص المادة 8 من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية على أنه:

1) لكل انسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه مراسلاته .

2) لا يجوز للسلطة العامة ان تتعرض لممارسة هذا الحق الا وفقا للقانون وبما مليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الامن القومي وسلامة الجمهور او رخاء الاقتصادي للمجتمع , او حفظ النظام ومنع الجريمة ,او حماية الصحة العامة والآداب , او حماية حقوق الاخرين وحرياتهم .

3) وهذه المادة تضمن احترام الحياة الخاصة والمسكن والمراسلات لكل فرد يوجد لى إقليم أي من الدول الأطراف في الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية , دون تفرقه بين مواطني هذه الدولة ومواطني الدول الأطراف او غير الأطراف فيها كما تشمل الحماية التي تقررها هذه المادة أيضا عديمي الجنسية الذين يوجدون على إقليم أي من الدول الأطراف في الاتفاقية الا ان حماية الحياة الخاصة والعائلية والمسكن والمراسلات ليست مطلقة بل ان الفقرة 2 من المادة 2 تنص على مشروعية تدخل السلطات العامة في مباشرة هذا الحق اذا كان ذلك لازما في المجتمع الديمقراطي , للأمن الوطني أو للأمن العام أو للرفاهية الاقتصادي للدولة أو لحماية النظام أو للوقاية من الجرائم .

هكذا فأن الفقرة 2 من المادة8 من الاتفاقية تسمح للمشروع الداخلي بصورة واسعة في مباشرة الحق المنصوص عليه في الفقرة 1 منها ولا يرد على حرية المشروع الوطني في ذلك القيدان هما:

القيد الأول:

ان يكون الاجراء ضروريا في كل مجتمع ديمقراطي فاذا تحقق الشرط جاز للمشروع الوطني ان يجد من مباشرة الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية وحرية المسكن وحرية المراسلات عن طريق ا يصدره في هذا الخصوص من نصوص تشريعية .

القيد الثاني:

أن يكون تدخل من جانب المشروع ضروريا في كل المجتمع ديمقراطي لحماية الامن الوطني او الامن الوطني أو الرفاهية الاقتصادية للدولة او لحماية النظام او لمنع الجرائم او لحماية الصحة او الآداب او لحماية حقوق وحريا التعبير.

ونجد المحكمة الأوربية تؤكد ذلك في العديد من الطعون كالطعن المقدم من السيد AMANN v. switzerland حيث عالجت المحكمة فيه حرمة المكالمات الهاتفية العامة ومدى حدود تدخل الدولة في هذه الخصوصيات فأكدت أن المكالمات الهاتفية الواردة في أماكن خاصة أو تجارية داخلة في مفهومي الحياة الخاصة والمراسلات بالمعنى المقصود في المادة 1/8 وانه لا مبرر للتدخل في هذه الخصوصيات من قبل السلطات العامة إلا وفقا للقانون ولا كنا بصدد انتهاك للمادة 8 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .[1]

الفرع السابع:الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة الدينية

تنص المادة 9 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في ف1 "على أنه لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، وهذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة وحرية إعلان الدين أو العقيدة، بإقامة

[1] - amenn v.switzerland
http://www.echu.coe.imt/echr/n/hudoc-application.vo 277798/95.judgrnent16/02/2001
تاريخ الاطلاع 2017/04/02

الشعائر والتعليم والممارسة والدعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين بصفة علنية أو في نطاق خاص".

أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد تضمنت قيداً على هذ الحرية يتمثل في خضوع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب، أو الحماية لحقوق الآخرين وحرياتهم.[1]

وقد تعرضت المحكمة الأوروبية لهذا الحق، الذي تحتويه المادة التاسعة من الاتفاقية، في العديد من الطعون، ومن ذلك نذكر:

الطعن المقدم من السيد كوكيناكس ضد اليونان، وهو رجل أعمال متقاعد يوناني الجنسية، في عائلة أرثوذكسية، في عام 1919 واعتقل أكثر من ستين مرة من أجل التبشير، وقد أمضى فترات من الاعتقال، أمرت بها السلطات الإدارية على أساس أنشطته في المسائل الدينية، وقد حوكم مقدم الطلب وزوجته بتهمة التبشير، وبعد المراجعة القضائية في هذا الحكم، شكا الطالب إلى اللجنة الأوروبية مدعيا أن إدانته بتهمة التبشير كان فيها خرق للحقوق المضمونة في المواد 10،9،7 من الاتفاقية، واعتمد أيضا على المادة 1/5 والمادة 6 من الفرتين الأولى والثانية.

وفي 7 ديسمبر 1990 ألعنت اللجنة الأوروبية قبول الطلب باستثناء الشكاوى وفق المادتين 5 و6 حيث أعلنت أنها غير مقبولة بشكل واضح وفي تقريرها المؤرخ 3 كانون الأول 1991 أعلنت اللجنة بأغلبية 11 صوت مقابل 2 أنه لم يكن هناك انتهاك للمادة 7 من الاتفاقية بينما أعلنت بالأجماع أنه كان هناك انتهاك للمادة 9 من الاتفاقية.[2]

[1] - راجع دكتور نبيل عبد العزيز قوطة تحقوق الانسان في ضوء تضاد المحكمة الاوروبية

[2] - kokkinamis v.greece.http://www.echn.coe.int/echn/en/hrudoc.application.vo/14307/88.judgement.25/5/1993.page 6-26

ومن المبادئ التي أرستها المحكمة الأوروبية عند نظرها لهذه للقضية، أن حرية الفكر والضمير والين هي واحدة من أسس المجتمع الديمقراطي" بالمعنى الوارد في الاتفاقية، وهي في بعدها الديني واحدة من أهم العناصر الحيوية التي تذهب لتشكيل هوية المؤمنين وتصورهم للحياة كما أكدت على أن هذه الطبيعة الأساسية للحقوق المكونة من المادة 9 لا تمنع ن فرض بعض القيود من أجل التوفيق بين المصالح مختلف الفئات وضمان احترام معتقدات الجميع.[1]

الفرع الثامن:الحق في التعبير

حرية الرأي والتعبير هي مقدمة أساسية لتشكيل شخصية الإنسان اجتماعيا وسياسا، وهي المدخل الأساسي لتكوين قناعة ذاتية باتجاه فكري أو آخر، أو تصديق معلومة أو تكذيبها وهي أخر داخل الانسان يتشكل باجتهاده الشخصي وليس بعمليات غسيل المخ لحقن يقينه الداخلي بقناعة متعسفة.

وبحرية الرأي يستطيع الانسان ان يحدد موقفه من الانتماء لحزب معين او مؤسسة اجتماعية وذلك أساس ديمقراطية التنظيم السياسي والاجتماعي وبدون رية الراي لن يكون هناك انسان سياسي واجتماعي بمفهوم الإيجابية الإنسانية في الحياة السياسية والاجتماعية ، وانما تسود السلبية واللامبالاة والانفصال الوجداني بين الانسان والسلطة او بينه وبين المجتمع عموما ،وتلك اكبر آفات التخلف والتداني والتراجع عن التنمية والتقدم لغياب الابداع الشخصي في كل المجالات أو اغلبها أو اظهرها في المجالات السياسية والاجتماعية .

ولذا نصت المادة 10 من الاتفاقية في فقرتها 1 على أنه لكل انسان الحق في حرية التعبير هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة ،وبصرف

[1]- kokkinakis.v.greece.op.cit.page30.31

النظر عن الحدود الدولية وذلك دون الاخلال بحق الدولة في تكلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون .

ثم قيدت الفقرة 2 من هذه المادة مماسة تلك الحريات ،بانه يجوز اخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تفتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الامن القومي وسلامة الأراضي وامن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب واحترام حقوق الاخرين ومنع افشاء الاسرار او تدعيم السلطة وحيادة القضاء.[1]

وهكذا يتضح من عرض نصوص المادتين 10،9 السالف الإشارة اليهما انها قد كلفت حرية الانسان في التفكير والتعبير ولكنها بينت في الوقت ذاته ان هذه الحريات ليست مطلقة ولكن يجب على صاحب الفكرة الجديدة او الذي يعبر عن رايه ان يراعي هذه الشروط التالية :

الشرط الأول: يجب على صاحب الرأي اذا ان يرغب في ممارسة ان يطلب الترخيص من الدولة التي تقوم بنشر هذا الراي العام .

الشرط الثاني:لا يجوز لصاحب هذا الرأي مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في النظام الداخلي للدولة واذا خالف ذلك وقع تحت طائلة العقاب .

الشرط الثالث : يجب ألا يكون هذا الرأي له تأثير إثارة البلبلة داخل هذه الدولة وألا يؤثر على سلامة الجمهور وأن يحافظ على أمنها الداخلي الخاص بالنظام العام والآداب العامة بها .

الشرط الرابع : ان يراعى شعور الاخرين ويحافظ على سمعتهم .

الشرط الخامس : الا يؤدي هذا الراي الى افشاء اسرار لدولة التي يقيم بها .

[1] - راجع المادة 10 ف 2 من الاتفاقية الأوروبية

ونجد المحكمة الأوربية حريصة على بيان فحوت هذه الشروط فنجدها مثلا حين تبين الصحافة تذكر في الطعن المقدم من AXEL SPRINGERAG.vGERMANY أنها أكدت مرارا وتكرارا على الدور الأساسي الذي تلعبه الصحافة في المجتمع الديمقراطي على الرغم من أن الصحافة يجب أن لا تتجاوز حدود معينة فيها يتعلق بحماية سمعة وحقوق الآخرين وان واجبها في هذا الصدد نقل المعلومات والأفكار في جميع المسائل التي تهم الجمهور على نحو يتفق مع التزاماتها ومسؤولياتها.

وحينما نظرت المحكمة هذه القضية، أكدت أن كارثة الثالثدومايد مسألة مثيرة للقلق العام بلا منازع، وأنها تطرح تساؤلا عما إذا كانت الشركة التي سوقت هذا الدواء تتحمل المسؤولية القانونية أو الأخلاقية تجاه المئات من الأفراد الذين يعانون من مأساة مروعة أن ما إذا كان الضحايا لا يأملون سوى في التعويض فقط من المجتمع ككل.[1]

ولذا حكمت المحكمة في هذه القضية بأغلبية أحد عشر صوتا أنه كان هناك خرق للمادة 10 من الاتفاقية.

ونحن رغم أننا يؤيد المحكمة فيما ذهبت إليه في هذا الصدد، إلا أننا نذكر ما ذهب إليه بعض القضاة المخالفين في هذه القضية والذين يرون أن تقييد مجلس اللوردات لنشر مقالة صحيفة صنداي تايمز (Sunday Times) ليس فيه ازدراء للمحكمة، وأن هذه القيود المفروضة على حرية التعبير في مثل هذه الحالة إنما تهدف إلى الحفاظ على السلطة ونزاهة القضاء كما أن مثل هذا السلوك من جانب الصحافة يتعارض مع سير إجراءات العدالة، في حين ما زال الأمر معروضا على القضاء.

[1]-the sumday times v. the umited kindom
http://echr coe int/echr/en/hudoc-application.no 6538/74.judgenent.26/04/1979.
تارخ الاطلاع 2017/04/05

الفرع التاسع :الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

الحق في التجمع السلمي مظهراً من مظاهر الممارسة الفعلية لحرية الفكر والعقيدة والرأي والتعبير، وذلك بممارسة هذه الحريات بصفة جماعية من خلال التقاء الأفراد بصورة تلقائية أو بأسلوب منظم سلفاً للتعبير عن اتجاه معين أو لمجرد إظهار موقف أو احتفال بمناسبة ما.

وقد يكون التجمع السلمي لسبب سياسي أو غير ذلك من الأسباب والمهم في الأمر أن الدعوى للاجتماع حق للإنسان، وأن المشاركة في الاجتماع حق لكل إنسان، بل إن عدم المشاركة فيه حق أيضا للإنسان، إذ قد تدعوا السلطات إلى اجتماع لأمر سياسي أو ما شابه ذلك فيرفض الأفراد المشاركة، وهنا لا يسوغ للسلطة معاقبتهم على عدم استعمال حقهم في عدم المشاركة في تلك الاجتماعات.

الحق في الاجتماع أو التجمع السلمي حق هام تظهر في أهميته في المناسبات الوطنية والقومية والدولية، حيث ترتب الأحزاب والهيئات والجمعيات وبعض القيادات أو الصفوة الفكرية لقاءات جماهيرية قد تسع أعدادها وتقام لها سرادقات في ساحات واسعة، أو تهيئ لها قاعات احتفالات أو مسارح ويجرى في هذه الاجتماعات تبادل الكلمات وإلقاء الخطب والشعارات والهتافات، وكل ذلك يدخل في حق الإنسان في التعبير وحقه في التجمع مع آخرين.[1]

وتلك قيود واضحة تماما لممارسي الحق في التجمع السلمي والتظاهر السلمي، إذا تلقى عليهم واجب الالتزام بها منذ التفكير في الدعوة للتجمع السلمي واختيار مكانه وتوقيته ثم مساره إذا كان سيتطور إلى السير في الشوارع تحت شعار مسيرة سلمية لإعلان رأي أو موقف ما.

[1] - راجع نص المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية

كما أن هذه القيود واضحة للسلطة العامة، إذ تمارس في ظلها سلطة التوجيه والإرشاد وضبط الأمور حتى لا تتطور إلى كسر أو انتهاك للقيود المشار إليها في المادة، ولكن السلطة ليست مطلقة التقدير في معنى ومدى هذه القيود إذ هي مطالبة بقياسها بمقاييس المجتمع الديمقراطي الذي يحترم حرية الفكر والرأي والتعبير وحق الإنسان منفردا، ومجتمعا مع غيره في أن يمارس هذه الحقوق علينا، ومن ثم فالسلطة مقيدة في ممارسة رقابتها السابقة واللاحقة على الاجتماعات العامة بما ينص عليه القانون في مجتمع ديمقراطي ومن أجل الضرورة فقط.

ولذا تنص المادة (11) في فقرتها الأولى على أن لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراط في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه.

كما تنص الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تفتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق.

ومع ذلك يلاحظ أن مباشرة الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى منالمادة الحادية عشر ممكن أن تخضع طبقا للفقرة الثانية لهذه المادة لقيود، وهذه القيود مشروعة توافر شرطان:[1]

الأول: أن تكون منصوصا عليها في القانون والمقصود بذلك القانون الداخلي لدولة الطرف في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية.

[1] - عبد العزيز محمد سرحان ة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ة مرجع سابق ص350

الثاني: أن تكون هذه القيود ضرورية في كل مجتمع ديمقراطي للأمن الوطني أو الطمأنينة العامة، أو لحماية النظام أو الوقاية من الجريمة أو حماية الصحة العامة أو الآداب أو لحماية حقوق وحريات الغير.

وتوافر هذين الشرطين أو عدم توافرهما يعد مسألة تخضع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث يتعين عليها أن تقرر مكافأة القيد للحكم العام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 11 من الاتفاقية ذ لم يكن هذا القيد منصوصا عليه في القانون الداخلي للدولة المدعى عليها مثلا، أو كان منصوصا عليه في هذا القانون ولكنه مع ذلك لا يهدف إلى حماية أمر من الأمور المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر.

ومن الطعون التي سلطت فيها المحكمة الأوروبية الضوء على حرية التجمع وتكوين الجمعيات ذلك الطعن المقدم من Ezelin v. France والذي تخلص وقائعه في أن مقدم الطلب والذي يعمل في مهنة المحاماة قد استدعيَ في يوم 25 أبريل 1983 كشاهد على أحداث تلك المظاهرة التي وقعت في يوم 12 فبراير 1983 وتم خلالها الإضرار بالمباني العامة والكتابة على الجدران وغيرها من أوجه الضرر، وعند المقابلة صرح بأنه ليس عنده ما يقوله في هذه المسألة، وكان ذلك سببا في إيقاع عقوبات تأديبية عليه بواسطة محكمة الاستئناف بناء على أنه لم يدل بشهادته أما قاضي التحقيق، ورفض الإجابة على جميع الأسئلة، وأنكر علاقته بتلك المظاهرة التي كانت تحمل عبارات مهينة، وأن هذا موقف فيه ازدراء للعدالة.[1]

وبعد المراجعة القضائية في شأن هذه العقوبات التأديبية، تقدم الطاعن إلى اللجنة الأوروبية معتمدا على المادتين 10 و11 من الاتفاقية، وأكد أن العقوبات التأديبية التي فرضت عليه تدخلت بجدية في حرية

[1] - ezlin.v.france
http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc-application.no.11800/85,jugment,26/04/1991,page9-27

التعبير وحرية التجمع السلمي، وفي يوم 13 مارس 1989ن أعلنت اللجنة قبول الطلب، وفي تقريرها الصادر في 14 ديسمبر 1989 أعربت اللجنة عن رأيها بأنه كان هناك انتهاك للمادة 11.[1]

الفرع العاشر:الحق في انتصاف فعلي

تنص المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية على أنه لأي شخص تُنتهك حقوقه وحرياته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أن يحصل على انتصاف فعلى أمام سلطة وطنية يصرف النظر عما إذا كان مرتكبو الانتهاك أشخاصا يتصرفون بصفتهم الرسمية.

ولكن يجب أن يكون الطعن جدياً، وهذا يعنى إجراءاته يجب أن تكون مطابقة لمقتضيات التنظيمي السليم للعدالة، وهذا الطعن لا يكون جديا إذا كان القرار الذي تصدره المحكمة لا يتضمن على الأسباب التي بُنى عليها، أو كانت الجهة التي رُفع إليها الطعن ليست ملزمة بإصدار قرار فيه.[2]

ومن الطعون التي أكدت فيها المحكمة الأوروبية هذا الحق، ذلك الطعن المقدم من سورميل ضد ألمانيا، والذي تخلص وقائعه في أن الطاعن قد تعرض لحادث على الطريق في مدينة هانوفر، أدى إلى كسر ذراعه اليسرى، وبعد أن غادر المستشفى في 22 مايو 1982 دخل في مفاوضات مع شركات التأمين، والتي دفعت له حوالي 12500 يورو على سبيل التعويض ثم طالب الطاعن بزيادة معاشه التقاعدي، مؤكدا أن الحادث تسبب له في ضرر عقلي واضطراب بالمعدة.[3]

وبعد المراجعة القضائية في هذا الأمر تقدم الطاعن للمحكمة الأوروبية شاكيا من طول الإجراءات، لاحظت المحكمة وقائع القضية قد بدأت في يوم 18 ديسمبر 1989 وظلت معلقة أكثر من ستة عشر عاما وسبعة أشهر.

---

[1] - ezelin v. France .op.cit page 28.29

[2] - عبد العزيز محمد سرحان الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان مرجع سابق ص390

[3] - sinemell v.germany
http: www.echr.coe.int/en/hudoct-application.no75529/01.judgemrnt.0305/1982.page9-118

وقد قبلت الحكومة أن طول الإجراءات في القضية يرجع إلى الحاجة إلى إجراء عدد من التقييمات الطبية بواسطة الخبراء، خاصة وأن سقوط الطاعن مرة أخرى في يناير 1993 جعل من الصعب إجراء تقييم دقيق لحالته بعد آثار الحادث الذي وقع له عام 1982 كما لاحظت المحكمة الأوروبية أن سلوك مقدم الطلب كان سببا رئيسيا في عملية التأخير، حيث قدم مراراً تقارير مطولة، عدلت مرتين ادعاءه الأول، وطلب أكثر من سبع عشرة مرة مزيدا من الوقت لتقديم ملاحظاته كما طلب مرتين وقف الإجراءات بغية التفاوض على تسوية ودية، بالإضافة إلى اعتراضه على القضاة والخبراء المشاركين في القضية.[1]

كما ذكرت الحكومة أنه قد تم اتخاذ ثلاث سنوات في مجموع انتاج التقارير الخبراء، وأضافوا أنه بعد أن تم الإبلاغ بقيام مفاوضات التسوية بين الطرفين خارج المحكمة، كان للمحكمة الإقليمية أسباب وجيهة لانتظار نتائجها قبل استئناف المحاكمة.

ومع ذلك فقد خلصت المحكمة الأوروبية أنه رغم ما قُدم من مبالغ مالية للطالب، إلا أنه ظل أكثر من ستة عشر عاما، دون أن يحصل من القضاء على حكم نهائي، ومن ثم استنتجت المحكمة تبعا لذلك وبصرف النظر على سلوك مقدم الطلب وجميع الظروف التي استندت إليها الحكومة، أن طول الإجراءات قد تجاوز الفترة الزمنية المعقولة.[2]

الفرع الحادي عشر:حق عدم التمييز

تنص المادة 14 من الاتفاقية الاوربية على انه يكون التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بدون تمييز لأي سبب كالجنس او العرق او اللون او اللغة او الدين او الرأي السياسي أو غيره او اصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء الى اقلية قومية او الثورة او المولد او غير سبب من الأسباب.

[1] - sirmell.v.gerrmany.op.cit.page120-122
[2] - sirmell.v.gerrmany.op.cit.page 133.134

وقد أكدت المحكمة الأوربية في العديد من الطعون ،أن المادة 14 الاتفاقية الأوربية تكمل الأحكام الأخرى الموضوعية للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ،وأنه ليس لها وجود مستقل لأنه ليس لها أثر فقط إلا فيما يتعلق بالتمتع بهذه الحقوق والحريات التي تحميها هذه الاحكام .

ومن الطعون التي تعرضت فيها المحكمة الأوربية لدراسة هذا الحق ، ذلك الطعن المقدم من السيدة هوفمان ضد النمسا، والذي تخلص وقائعه في أن مقدمة لطلب هي مواطنة نمساوية وتعمل ربة بيت متزوجة ولديها أطفال ،وهي وزوجها ينتمون إلى الروم الكاثوليك ، حيث وقع الطلاق بينهما وبين زوجها في يوم 12 يونيو 1986 ، وقد منحت المحكمة المركزية في انسبروك حضانة الأطفال لمقدمة الطلب بعد ان أخذت بحجة الطاعنة من حيث أنها كرست نفسها لأطفالها تماما ، وانها هي الاقدار على تزويدهم بالبيئة الاسرية اللامة لهم ،ورفضت المحكمة الاوربية الاخذ بما ادعاه زوجها السابق من انها تنتمي الى طائفة دينية معادية للمجتمع .

وان ذلك يؤدي الى عزلة الأطفال الاجتماعية كما وجدت المحكمة ان علاقة الأطفال الاجتماعية بأمهم اوثق من علاقاتهم بوالدهم ، خاصة وقد عاشوا معها لمدة سنة ونصف ،وان انفصالهم عنها قد يسبب لهم الأذى النفسي ، ومن ثم كان من الأفضل ترك الأطفال مع الام ، وحينما تم الاستئناف هذا الحكم رفضت المحكمة الاستئناف هذا الحكم ، وفي قرار 3 / 12 / 1986 ، الغت كذلك المحكمة العليا الحكم الصادر من المحكمة الإقليمية بانسبروك ، ومنحت حضانة الأطفال لوالدهم بدلا من مقدمة الطلب .[1]

[1] - hoffmann v.vaustria
http://www.coe.int/chrhudoc-application.mo12815/87.judgment.23/06/1993page6-15.
تاريخ الاطلاع 2017/04/10

الفرع الثاني عشر:الحق في الملكية:

هذا الحق نصت عليه المادة 1 من البروتوكول الأول المضاف للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، حيث نصت على أن "لكل شخص طبيعي او قانوني حق الانتفاع لأمن بممتلكاته ولا يجرد أي شخص من مملكاته الا اذا كان تحقيق للصالح العام ومع مراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون وفي المبادئ العامة للقانون الدولي .ومن جهة أخرى فان الاحكام آنفة الذكر لا نال بحال من الأحوال من حق الدولة في انقذ ما تراه ضروريا من قوانين لمراقبة استخدام الأملاك بما يتفق والصالح العام او لتحصيل الضرائب او لفرض مساهمات أو غرامات أخرى".

وقد عالجت المحكمة الأوربية هذا الحق في العديد من الطعون التي نظرتها ،وجاءت أحكامها مبينة جوانب هذا الحق والقيود التي ترد عليها بما لا يخل في الوقت ذاته بجوهرة هذا الحق ، وهو ما أكدت عليه المحكمة في العديد من الطعون ،و التي منها ذلك الطعن المقدم من السيد Immobiliare Saffi v.Italy حيث أكدت فيه المحكمة الأوربية على تدخل السلطات العامة بموجب الفقرة 2 من المادة 1 من البروتوكول رقم 1 يجب فيه تحقيق "توازن عادل" بين متطلبات المصلحة العامة ومتطلبات حقوق أساسية للأفراد ، وحيث يتخلى الحرص على تحقيق هذا التوازن في بنية المادة 1 ككل ، وبالتالي أيضا في فقراتها 2 [1]،كما أضافت المحكمة أنه يجب أن تكون هناك علاقة معقولة من التناسب بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود وان المحكمة تدرك ان الدولة تتمتع بهامش واسع من التقدير سواء فيما يتعلق باختيار وسائل التنفيذ والتأكد مما اذا كان لها ما يبررها من عواقب الإنفاذ في المصلحة العامة لتحقيق الهدف المنشود ، وأن المحكمة تراقب فقط مدى المحافظة على تحقيق هذا التوازن من عدمه

[1] - hoffmann v. amstria.op.cit page 30-36

الفرع الثالث عشر :الحق في انتخابات حرة ونزيهة

الحق في انتخابات حرة ونزيهة هو حق خطير من حقوق الانسان والشعوب ، اذ خلاله تسطيع الشعوب ان تقرر مصيرها داخليا ودون ان يفرض عليها نظام حمك لا ترتضيه أو يفرض عليها رؤساء وممثلون محليون أو برلمانيون وحكام ضد ارادتهم الحرة .

وحرية الإرادة يعبر عنها من خلال صناديق الانتخابات الحرة النزيهة التي تعتبر حجر الأساس في أي نظام ديمقراطي ، فالشعب هو مصدر السلطات سواء كانت مركزية والا مركزية ، ويكون التعبير عن هذا الحق الشعبي من خلال انتخابات حرة ونزيهة يختار فيها مرشحيه للسلطة اللامركزية والمركزية ،وبذلك يمارس الشعب حقه في تقرير المصير داخليا باختيار نظام الحكم الرؤساء الذين يفوضهم سلطة التعبير عنه في مواجهة المجتمع الدولي وسلطة القيادة داخليا طبقا لما ينص عليه الدستور.[1]

وقد نصت المادة 3 من البروتوكول رقم 1 على ان تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تجري على فترات معقولة انتخابات حرة قوامها الاقتراع السري الذي يضمن للشعب حرية التعبير عن الرأي في اختيار سلطاته التشريعية .

وقد تعرضت المحكمة الاوربية لمعالجة هذا الحق بشكل منصف وعادل استطاعت من خلاله ان تحافظ على التوازن المطلوب بين كفالة هذا الحق والقيود التي تفرضها الدول على هذا الحق في حدود ما يتطلب الامر في مجتمع ديمقراطي كما اكدت المحكمة على ان اختصاصها لا يمتد لدراسة القوانين الانتخابية المحلية بشكل مجرد .

وهكذا حددت المحكمة دورها في التصدي لمعالجة هذا الحق ، وفي الوقت ذاته حرصت على ضرورة التأكد من وجود التوازن العادل بين حق المدعيين بموجب المادة 3 من البروتوكول رقم 1 والقيود التي

[1] - محمد أمين الميداني. الألية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والدفاع عن المنظمات الإنسانية والحرية على الموقع الثاني
-http://www.jinem.edu.id/hrd/resolition/midani1.htm

يقتضيها الصالح العام في المجتمع ديمقراطي كما ذكرنا سابقا ، وهو ما نلمسه في العديد من الطعون ، والتي منها الطعن المقدم من Hirst v. The unitedkingdom حيث تخلص وقائعه في أن مقدم الطلب قد اقر في 11 فبراير 1980 بانه مذنب في تهمة القتل الخطأ، وحكم عليه السجن .[1]

وقد تم منع مقدم الطلب من التصويب في الانتخابات استنادا للخطوة المترتبة على خروجه من السجن ، الأمر الذي جعله شكا الى المحكمة الاوربية مستندا على نص المادة 3 من البروتوكول رقم 1 وأنه قد حدث انتهاك لحقه في التصويت الذي تكلفه هذه المادة.[2]

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية

ذكرنا سابقا أن الإتفاقية الأوروبية قد ركزت على الحقوق المدنية والسياسية فحسب ومن ثم فقد تم تدارك النص على الحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية في الميثاق الإجتماعي الأوروبي و البروتوكولات الملحقة بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

و كما لم يتم النص مباشرة على الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية في صلب الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإننا نجد المحكمة الاوروبية هي الأخرى لا تعرض لهذه الحقوق بشكل مباشر، و إنما تعرض لبعضها بشكل مباشر وإنما تعرض لبعضها بشكل مباشر، في حين تعرض لأغلبيتها بشكل غير مباشر، وذلك خلال معالجتها للحقوق المدنية والسياسية كالحق في بيئة نظيفة خالية من التلوث ، إذ تعالجه المحكمة من خلال معالجتها للحق في إحترام الحياة الخاصة والعائلية ، و ذلك كما رأينا في الطعن المقدم من لوبيز ضد إسبانيا ، حيث شكت مقدمة الطلب إلى اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق

[1] - راجع بالتفصيل الطعن مقدم من
Hirst v. the united kingdom.
http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc-application no.74025/01. judgement.06/10/2005.page 12
[2] - hirst v. the united kingdom op.cit.page 40

الإنسان من خمول سلطات البلدية تجاه مواجهة الضرر الناجم عن مصنع معالجة النفايات الذي يقع على بعد أمتار من منزلها، مما جعل حياتها الخاصة والعائلية مستحيلة.

و حينما نظرت المحكمة هذه القضية، رأت أن السلطات الأسبانية، و خاصة بلدية لوركا ، كانت من الناحية النظرية ليست مسؤولة بشكل مباشر عن إنبعاثات هذا المصنع، إلا أنها سمحت بإقامة المصنع على أرض تابعة للدولة و إنها إن كانت لم تفشل في إتخاذ التدابير اللازمة لحماية حق مقدمة الطلب في إحترام حياتها الخاصة و العائلية، إلا أنها مع ذلك قاومت القرارات القضائية في هذا الشأن، كما ساهمت في إطالة هذا الوضع و من ثم فقد إنتهت المحكمة الأوروبية في هذه القضية، إلى أن الدولة لم تنجح في تحقيق توازن عادل بين مصلحة البلدة في تحقيق الرفاهية الإقتصادية بمعالجة النفايات بواسطة هذا المصنع، و بين تمتع مقدمة الطلب بحقها في إحترام منزلها و حياتها الخاصة و العائلية [1] .

و هكذا عالجت المحكمة الأوروبية في هذه القضية حق الفرد في بيئة نظيفة من التلوث، وذلك بشكل غير مباشر من خلال معالجتها للحق في إحترام الحياة الخاصة و العائلية .

و الحق في الضمان الإجتماعي لا تعرض له المحكمة الأوروبية مباشرة وإنما تعرض له من خلال معالجتها لبعض الحقوق المدنية و السياسية ، كالحق في عدم التمييز، و هذا ما لاحظناه مثلا في الطعن المقدم من Munoz Diaz v.Spain و الذي تخلص وقائعه من زواج مقدمة الطلب من أحد أعضاء مجتمع الغجر في نوفمبر 1971 .

و رأينا ذلك في العديد من الطعون التي عرضنا لها ، كالطعن المقدم من هوفمان ضد النمسا،

[1] - راجع : -Lobez v.Spanish, http://www.echr.coe.int/echer/en/hudoc application no.16798/90, Judgement , Strasbourg , 9/12/1994.-تاريخ الاطلاع 2017/02/02

حيث تم الإنفصال بين مقدمة الطلب و زوجها ، و تم حرمانها من حضانة أطفالها من قبل محكمة الإستئناف إعتمادا على معتقداتها الدينية، والتي قد تؤثر بالسلب على هؤلاء الأولاد ،إلا أن المحكمة حينما نظرت المحكمة هذا الطعن وجدت أنه هذا التخوف ليس له مبررا معقولا و أنه كان هناك إنتهاك للمادة 8 بالإقتران مع المادة 14 من الإتفاقية [1] .

و في الطعن المقدم من السيد بريهاب ضد الإرهاب ، و الذي تقدم في 14 تشرين الثاني 1983 بطلب إلى اللجنة الأوروبية شاكيا من وجود إنتهاك للمادة الثامنة، و أن ترحيله كان فيه تعديا غير مبرر بما يعد إنتهاكا لحق إحترام الحياة الخاصة والعائلية، على النحو المكفول في المادة 8 من الإتفاقية، و قد أعلنت اللجنة قبول الطلب وفي تقريرها الصادر في أكتوبر 1986، خلصت اللجنة إلى أنه كان هناك إنتهاك للمادة 8 بأغلبية أحد عشر صوتا مقابل إثنين .

و من ثم وبالنظر إلى هذه الظروف الخاصة ، فقد رأت المحكمة أنه لم يتم تحقيق التوازن السليم بين الوسائل المستخدمة و الهدف المشروع المنشود ، و انه لا يمكن النظر بذلك إلى هذه التدابير التي أتخدت ضد الطاعن على أنها ضرورية في مجتمع ديمقراطي ، و لذا خلصت إلى أنه كان هناك إنتهاك للمادة 8 من الإتفاقية [2].

و الحق النقابي ، نجد المحكمة تعالجه مثلا من خلال معالجتها لنص المادة الحادية عشر من الإتفاقية الأوروبية ، و التي تكفل الحق في التجمع السلمي وكوين الجمعيات،فنراها تؤكد في الطعن المقدم من Wilson ,National Union Of and others The United Kingdom

[1] - راجع : -Hoffmann v.Austria, http :www.echr.coe.int/echr/en/hudoc (Application no . 12875/87), Judgment , Strabourg , 23 June , 1993. تاريخ الاطلاع 2017/02/11

[2] - راجع : -Berrehab v. Netherlands, http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc- Application no .10730/84) Judgement , Strasboug , 21 June 1988 . vue le 28/04/2017

إن المادة (1/11) من الإتفاقية الأوروبية تعرض للحرية النقابية وحرية تكوين الجمعيات ، و أن عبارة " من أجل حماية مصالحه " في المادة 1/11 ليست زائدة عن الحاجة ، و إنما تضمن حرية عقد الإتفاقيات اللازمة لحماية المصالح المهنية لأعضاء النقابات ، و أنه يجب على الدول المتعاقدة أن تسعى إلى تحقيق ذلك، و أن تسعى النقابات العمالية أنفسها لحماية مصالح أعضائها ، و أنه ينبغي الإستماع لهذه النقابات العمالية [1] .

و الحق في الحصول على أجر عادل مثلا، أو غيره من الحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية، كالحق في شروط عمل عادلة، و الحق في الصحة و الأمن أثناء العمل ، نجد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعالجها مثلا من خلال معالجتها للمادة الرابعة من الإتفاقية الأوروبية، و ذلك كما رأينا في الطعن المقدم من Siliadin v.France ، و هي من مواليد 1978 و تعيش في باريس، حيث وصلت فرنسا في يوم 26 يناير 1994، مع إحدى السيدات، حيث تم الإتفاق بينهما على أنها ستعمل في بيتها ، إلى أن تسدد لها قيمة تذكرة.

السفر غير أن ما حدث أن مقدمة الطلب أصبحت بمثابة خادمة عامة لهذه السيدة، تعمل طوال الأسبوع ، من دون الحصول على يوم إجازة بإستثناء حصولها على إذن للخروج يوم الأحد لحضور القداس، و تعمل من الساعة السابعة و النصف صباحا حتى الساعة العاشرة و النصف مساء في خدمة هذه السيدة و أطفالها، و تنام على فراش على الأرض في غرفة الطفل، و قالت أنها إضطرت إلى الإعتناء

[1] - راجع : - http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc- Application no.30668,30671/96 and 30678/96) Judgement , 02L10L2002? Para 42. تاريخ الاطلاع 2017/02/19

به إذا إستيقظ [1] .

و الملاحظ هنا أن هناك إنتهاك لأكثر من حق من الحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية/ كالحق في الحصول على أجر عادل، و الحق في شروط عمل عادلة، و الحق في الأمن و الصحة أثناء العمل، إذا تم إنتهاك جميع هذه الحقوق بالعمل عدد ساعات أكثر مما ينبغي قانونا، و عدم الأمن و الصحة بالنوم على فراش على الأرض و مباشرة عمل آخر لا يدخل في نطاق ما تم الإتفاق عليه، و هو الإعتناء بالطفل إذا إستيقظ من نومه .

و هكذا عرضت المحكمة لهذه الحقوق بشكل ضمني، حيث لم تعرض لها مباشرة ، و إنما حينما رأت فيها مجتمعة تحقق معنى الرق و العبودية والسخرة الواردة في المادة الرابعة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

و هكذا تعرضت المحكمة الأوروبية للعديد من الحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية بشكل غير مباشر، أي خلال معالجتها لبعض الحقوق المدنية و السياسية إلا أن ذلك لا يمنع من القول بأن المحكمة قد تعرضت لبعض الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية بشكل مباشر، كالحق في التعليم ، و الذي نصت عليه المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول، حيث تقرر أنه لا يمكن أن يحرم أي فرد من حق التعليم .

فقد تعرضت المحكمة لهذا الحق في العديد من الطعون ، و أرست من خلالها العديد من المبادئ الخاصة به و من الطعون التي تعرضت فيها المحكمة الأوروبية لهذا الحق، ذلك الطعن المقدم من السيدة كامبل و السيدة كوسانس ضد المملكة المتحدة ، حيث تقدمت كلا منهما إلى اللجنة الأوروبية شاكية

[1] - - راجع : -Siliadin v .France , http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc- Application no .73316/01) Judgement , Strasboug , 26 July 2005. تاريخ الاطلاع 2017/02/27

من العقاب التأديبي المتخذ ضد أولادهم في المدرسة ، و الذي تمثل في الضرب على كف اليد بواسطة حزام من الجلد، و أن ذلك يمثل إنتهاكا لحق التعليم الذي تكفله المادة الثانية من البرتوكول الأول [1]

و في 15 كانون الأول 1977 ، أعلنت اللجنة قبول الطلبات، و في تقريرها المؤرخ 16 آيار 1980 ، أعربت اللجنة عن رأيها بأنه كان هناك إنتهاك للجملة الثانية من المادة الثانية من البرتوكول الأول بالنسبة لكل منهما [2] .

و عند نظر المحكمة لهذه القضية أكدت أن تعليم الأطفال أمر في غاية الأهمية لأي مجتمع ، إذ من خلاله يتم نقل المعرفة والقيم والمعتقدات إلى الأجيال المتعاقبة ، و أن الحق في التعليم من حيث المبدأ لا يستعيد اللجوء إلى التدابير التأديبية .

بما في ذلك التعليق أو الطرد من المؤسسة التعليمية من أجل ضمان الإمتثال لنظامها الداخلي ، و أن فرض العقوبات التأديبية هو جزء لا يتجزأ من العملية التعليمية لتحقيق الهدف الذي أنشئت المدرسة من أجله ، بما في ذلك تطوير و تشكيل القوى العقلية للتلاميذ [3] .

و مع ذلك فقد وفقت المحكمة بين ذلك و بين ما يقتضيه الحق في التعليم لصاحبه من حقوق، فعادت و أكدت على أن حق التعليم المكفول في الجملة الأولى من المادة 2 من البرتوكول الأول بطبيعته يدعو غلى تنظيم من جانب الدولة، و لكن مثل هذا التنظيم يجب إلا يصيب جوهر هذا الحق ، و لا يتعارض مع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في الإتفاقية أو برتوكولاتها [4] .

و لذا ذهبت المحكمة في هذه القضية ، أغلبية ستة أصوات إلى واحد، إلى أنه كان هناك إنتهاك

---

[1] - راجع بالتفصيل : -Campelle and Cosans v.The united kingd http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc- Application no .7511/76,7743/76

Judgement, Strasboug ,25/2/1982, para 20 . vue le 03/02/2017

[2] - راجع : -Campell and Cosans v.The united kingdom, op.cit,para 21 .

[3] - راجع : . -Campell and Cosans v.The united kingdom, op.cit,para 33

[4] - راجع : . -Campell and Cosans v.The united kingdom, op.cit,para 41

للجملة الثانية من المادة 2 من البرتوكول رقم 1 ، وذلك فيما يتعلق بكل من الطاعنين .

و لعل من أبرز الطعون التي تناولت فيها المحكمة الأوروبية هذا الحق مؤخرا، و ذلك الطعن المقدم من السيدة ليلى شاهين ضد تركيا، و الذي تخلص وقائعه في أن مقدمة الطلب ، و هي من مواليد 1973 و من أسرة مسلمة ، كانت ترتدي الحجاب لعدة سنوات وهي طالبة بكلية الطب بجامعة أسطنبول ، ثم صدر قرار جامعي بمنع إرتداء الحجاب، و هنا تم إتخاذ التدابير التأديبية ضدها لفشلها في الإمتثال لقواعد اللباس .

و من ثم فقد تقدمت بشكواها إلى المحكمة الأوروبية شاكية من أن تقييد حقها في إرتداء الحجاب يعد تدخلا واضحا في حقها في حرية المجاهرة بدينها بموجب المادة 9 من الإتفاقية ، و إنتهاكا لحق التعليم الذي تنص عليه المادة 2 من البرتوكول الأول [1] .

و عند نظر المحكمة لهذه القضية ، أعادت التأكيد على ما سبق أن أكدت عليه في القضية السابقة ، إلا أنه بتطبيق هذه المبادئ على هذه القضية ، و جدت المحكمة أن هناك علاقة معقولة من التناسب بين التدابير التي تم إتخاذها ومصالح مقدمة الطلب ، بما من شأنه أن يحمى حقوق الآخرين ومصالح نظام التعليم ، و أنه من غير الواقعي تصور أن مقدمة الطلب، و هي طالبة بكلية الطب، لم تكن على علم باللوائح الداخلية لجامعة أسطنبول ، حيث إنها واصلت إرتداء الحجاب بعد 23 فبراير 1998 ، أي بعد تاريخ صدور قرار منع إرتداء الحجاب في الجامعة [2] .

و من ثم إنتهت المحكمة إلى أنه لم يكن هناك إنتهاك للمادة 9 من الإتفاقية وأنه كذلك لم يكن هناك إنتهاك للمادة 2 من البرتوكول الأول للإتفاقية الأوروبية .

---

[1] - راجع بالتفصيل : -Leyla Sahin v.Turkey , http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc- Application no 44774/98. Judgement ,10/11/2005 , para 14-69 تاريخ الاطلاع 2017/03/03 .

[2] - راجع: -Leyla Sahin v.Turkey , Judgement ,10/11/2005 , para 159-160

نحن نختلف هنا مع ما ذهب إليه أغلبية قضاة المحكمة في هذا الصدد ،ونتفق مع الرأي المخالف للقاضي Tulkens ، حيث ذهب إلى أن معنى الحرية الواردة في المادة 9 من الإتفاقية لا يراد بها حرية أن يكون له دين (القناعة الدينية) ، و لكن حرية المرء في إظهار دينه (التعبير عن هذه القناعة) كما أكد على أن الحرية المجاهرة بالدين هذه تعني ممارسة هذا الحق ، سواء بشكل فردي أو جماعي طالما أنه لا يتعدى على حقوق الآخرين وحرياتهم و لا يمس بالنظام العام، و أنه لم يثبت في هذه القضية لدى المحكمة أن السيدة ليلى شاهين كانت لديها نية تقويض قناعات الآخرين ، و لم يصدر منها سلوك غير منضبط ، نتيجة إرتداء الحجاب [1] .

و من ثم فإن الحظر المفروض على إرتداء الحجاب الإسلامي في مقر الجامعة لم تكن أسبابه وثيقة الصلة وكافية ، و أن مثل هذا التدخل في هذا الحق لم يكن ضروريا في مجتمع ديمقراطي " بالمعنى المقصود في المادة 2/9 من الإتفاقية وبناء عليه ، و في هذه الظروف ، كان هناك إنتهاك لحق مقدمة الطلب في حرية الدين التي تكلفها الإتفاقية .

و فيما يتعلق بحق التعليم ، فقد ذهب هذا القاضي – نحن نؤيده أيضا – إلى أن رفض وصول مقدمة الطلب إلى المحاضرات و الأمتحانات التي كانت جزءا من البرنامج الدراسي في كلية الطب ، كان في الحقيقة حرمان لها من حقها في التعليم وذلك لأنه إذا كان حق التعليم ليس مطلقا و يمكن أن يخضع لقيود حتما ، إلا أن ذلك مشروط بألا تصيب جوهر هذا الحق، أو أن تحد من فعاليته ، كما أنه لا يجوز فرض قيود من هذا القبيل تتعارض مع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في الإتفاقية ، و أن يكون هناك علاقة معقولة من التناسب بين التدابير المستخدمة والهدف المنشود تحقيقه ، و هو ما لم يتوافر في القضية

[1] -راجع بالتفاصيل : -Leyla Sahin v.Turkey ,op.cit,-« Dissenting opinio ge n of Jud Tulkens

✓ المبحث الثاني : اختصاصات المحكمة الأوروبية الجديدة :

تباشر المحكمة الأوروبية الجديدة حقوق الإنسان نوعين من الإختصاص هما :

المطلب الأول:الإختصاص القضائي

طبقا للمادة 32 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبرتوكول 11 والبرتوكول 14 يشمل الإختصاص القضائي كل الدعاوي و النزاعات الخاصة بتنفيذ أو تطبيق الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و كذا البرتوكولات الملحقة بها و التي تخال إليها وفق نصوص المواد 33-34-46-47 كما يوجد نوع آخر من الإختصاص بموجب هذه المادة و هو تحديد إختصاصها و يكون ذلك في حالة النزاع بشأن ما إذا كان للمحكمة إختصاص أمر فإن المحكمة تفصل في الأمرولتفادي [1]ولتفادي التكرار ،فيما يخص الاختصاص القضائي،سنتعرض لاطراف الدعوى القضائية و شروطها و اجراءاتها في المبحث الثالث من هذه الدراسة[1]

[1] - صاي العيد، الضمانات القضائية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي العام، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2010 ، ص 54 .

■ المطلب الثاني: الإختصاص الإستشاري

يمكن للمحكمة الأوروبية بناءا على طلب لجنة الوزراء بدء آراء إستشارية بخصوص المسائل القانونية التي تتعلق بنفس الإتفاقية الأوروبية ما أو البروتوكولات الإضافية الملحقة بها ، كما أن الطلب يكون بأغلبية أصوات الممثلين المخولين حق المشاركة في هذه اللجنة ، إذ أن الآراء لا تتعامل مع أي مسألة تتعلق بمضمون أو نطاق الحقوق و الحريات المحددة في القسم الأول من الإتفاقية الأوروبية والبرتوكولات الملحقة لها أو أي مسألة أخرى قد يتعين على المحكمة أو لجنة الوزراء النظر فيها وفقا للإجراءات المتخذة في الإتفاقية [1] .

يتم إيداع طلب الرأي الإستشاري مكتب تسجيل المحكمة كما يجب أن يحتوي هذا الطلب مضمون المسألة التي يطلب من المحكمة تقديم آراء إستشارية بشأنها زيادة على ذلك يجب أن يتضمن الطلب :

1- تاريخ قرار لجنة الوزراء و ذلك وفق المادة 3/47 من الإتفاقية الأوروبية [2].

2- إسم و عنوان الشخص أو الأشخاص المعنيون من قبل لجنة الوزراء والمكلفون بالرد على الإستفسارات التي تطلبها المحكمة شرط أن يرفق بطلب الرأي الإستشاري كل الوثائق التي من شأنها توضيح المسألة محل الطلب [3] .

كما تقوم قلم كتاب المحكمة بإرسال نسخة من الطلب إلى كل أعضاء المحكمة مع إخطار الأطراف السامية المتعاقدة بأن المحكمة مستعدة لإستقبال الملاحظات المكتوبة ، حيث يحدد رئيس المحكمة مدة إيداع الملاحظات و غيرها من الوثائق كما نودع الملاحظات المكتوبة و الوثائق الأخرى قلم

[1] - د.محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المصادر و وسائل الرقابة ، الحج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع طبعة 1 ، سنة 2005 ، ص 310الى312 .
[2] - المادة47ف3من الاتفاقية الاوروبية المعدلة.
[3] - راجع نص المادة 83 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية

المحكمة و يخطر قلم الكتاب بتلك الملاحظات و الوثائق كل أعضاء المحكمة و لجنة الوزراء و كذا كل الأطراف المتعاقدة حيث يمكن لرئيس المحكمة السماح للأطراف السامية المتعاقدة التي خدمت ملاحظات مكتوبة بشرحها شفويا و يلزم ذلك أن تكون في جلسة مخصصة لهذا [1] .

إن قرارات اللجنة بشأن طلب آراء إستشارية من المحكمة تستلزم أغلبية أصوات الممثلين المخول لهم حضور اللجنة و هذا وفقا للمادة 3/47 من الإتفاقية المعدلة كما ينبغي أن تصدر هذه الآراء الإستشارية للمحكمة مسببة و إذا كانت الفتوى لا تمثل كليا أو جزئيا رأي القضاة بالإجماع غاية يحق لأي قاضي أن يصدر رأيا منفصلا و ترسل الآراء الإستشارية إلى لجنة الوزارء [2] .

كما يلاحظ أن كل قرار صادر عن المحكمة أو رأي إستشاري يجب أن يكون موقعا من قبل رئيس المحكمة وقلم كتابها بالإضافة إلا أنه يجب أن تكون النسخة الأصلية للرأي الإستشاري أو القرار موقعه و ممهورة كما يتم إيداعها في أرشيف المحكمة و يرسل قلم المحكمة صورة طبق الأصل من تلك النسخة الأصلية لجنة الوزراء و إلى الأمين العام لمجلس أوروبا [3] .

و لكن للأسف بالرغم من أهمية الوظيفة الإستشارية للمحكمة الأوروبية إلا أنه لا يجوز للقضاء الوطني أن يطلب رأي إستشاري من المحكمة الأوروبية و ذلك بالرغم من وجود أهمية للمسائل المتعلقة بتطبيق الإتفاقية و تشابكها [4] .

[1] - د.عبد الله محمد الهواري المحكمة الأوروبية الجديدة ، لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 33 .
[2] - د.عمر الحفصي فرحاتي و آخرون ، أدم لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، 2012،ص172.
[3] - نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، مرجع سابق ، ص 162 .
[4] - المادة 90 ، من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية .

❖ المبحث الثالث :الإجراءات المتبعة أمام قضاء المحكمة الأوروبية الجديدة

لقد تأسست المحكمة الأوروبية الجديدة منذ البداية من أجل إقامة الديمقراطية في دول أوروبا و كذا من أجل وضع أسس قوية لصيانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بإعتبار أن ذلك ركيزة الحكم الديمقراطي في الدول خاصة بعد إلغاء اللجنة الأوروبية و إنحصار أمر الرقابة على تطبيق الإتفاقية الأوروبية أمام المحكمة الأوروبية الجديدة و من هنا جاء إعتماد البرتوكول 14 الملحق بالإتفاقية الأوروبية كآخر المستجدات و أفضل ما تؤهل إليه خبراء مجلس أوروبا كما تتضمن مواد هذا البرتوكول أحكامها خاصة بتحسين عمل المحكمة لتسعى هي بدورها في إرساء قواعد العدالة [1].

✓ المطلب الأول : أطراف الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة

▪ الفرع 1 : محل رفع الدعوى .

يجوز لأي طرف في الإتفاقية أن يحيل إلى المحكمة أي إنتهاك مزعوم لأحكام الإتفاقية والبرتوكولات الملحقة بها من طرف متعاقد آخر حيث أن للمحكمة تلقي كافة الطلبات الواردة من أي شخص سواء منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد أي شكل ضحية لإنتهاك حقهم من أحد الأطراف السامية المتعاقدة كما تتعهد هذه الأطراف عدم عرقلة الممارسة الفعلية لهذه الحقوق [2]

و من الشروط التي تتضح من لفظ الضحية الوارد في المادة 34 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة أن الشخص الضحية هو فقط الذي بإمكانه أن يباشر الطلب الفردي أو الطعن الفردي أمام المحكمة الجديدة ، فهو حق شخص للضحية دون غيره .

أما عن الطلبات الدولية كذلك الدولة الطرف في الإتفاقية هي لوحدها من لها الحق رفع

[1] - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ط4 ، س 2006، ص188-195 .

[2] - المادة 33 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول 11-14 .

الإلتماس أمام المحكمة هنا بين المادة 36 أنه يحق للأفراد الدعوى بأنفسهم أو يمثلن عنهم حيث أنه يمكن لورثة الضحية بعد وفاته مواصلة هذا التطبيق[1] ، و مثال ذلك القضية [2] Varnava and others v.turky

كما أنه لقبول الدعوى يجب أن تكون قد إستفدت كافة طرق الطعن الداخلية وعليه فإن لم يلجأ الشاكي إلى طرق التعلم في الدولة المشكو في حقها أو لم يرفع دعواه إلى المحكمة الأوروبية في غضون 6 أشهر فإن طلبه مرفوض من قبل المحكمة الأوروبية و هو الأمر نفسه الذي أكدت عليه المحكمة إذ أنه من غير المعقول أن تفعل المحكمة في شكوى مقدم الطلب قبل إستناد وسائل الطعن الداخلية خاصة و أن غرض المحكمة الأوروبية من ذلك هو إعطاء فرصة لحل القضايا بقدر الإمكان على المستوى المحلي [3].

- **الفرع 2 : الشروط الواجب توافرها :**

وفقا للمادة 33 من الإتفاقية الأوروبية فإنه في حالة رغبة أحد الأطراف المتعاقدة في رفع طلب أمام المحكمة فإنه يتعين عليه أن يودعه قلم المحكمة متضمنا إسم الطرف المتعاقد الذي يوجه هذا الطلب و عرض موجه للوقائع عرض موجز للمخالفات المدعاة ، عرض لمعايير قبول الطلب موضوع الطلب إسم و

[1] - المادة 4/36 من نظام المحكمة الأوروبية الجديدة .

[2]-Varnava and others .v.Turky
http://www.ech.com.int/echr/en/hudoc.application n°16064/90-. تاريخ الاطلاع2017/04/19
16073/90.Judgente.18/09/2009.para111.

[3] – محمد أمين الميداني الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والدفاع عن المنظمات الإنسانية و الخيرية على الموقع التالي تاريخ الاطلاع 2017/04/20
.http//www.jinan.edu.id/hrd/resolution./midani1.htm.

عنوان الأشخاص المعنيون بموضوع الطلب كما للمحكمة حق رفض أي طلب يكون في مصدر محمول [1]

إضافة إلى ذلك فإن المادة 35 من البرتوكول 14 أضافت شرطا جديدا و هو أنه من غير المنطقي ، و وفقا لنص المادة 35/ب من الإتفاقية الجديدة أن يرفع أمام المحكمة الأوروبية الجديدة طلب أو إلتماس سبق و أن نظر فيه من قبل محكمة أخرى تطبيقا لقاعدة و فيه الشيء المقضي فيه [2] .

و لقيام هذه الشروط يجب أن يكون الملتمس الفردي أي الشخص الضحية هو نفسه صاحب الطلب أو الإلتماس و له معالجة شخصية جراء الإعتداء على حقوقه المضمونة بواسطة الإتفاقية خلافا على الملتمس الذي كما يكون بإستطاعته مباشرة رفع الطعن الفردي أو القرار أمام المحكمة إذ له حق في تبرير مثل هذا اللجوء الضار بحقوقه الفردية [3] .

و بشكل عام فإن المصلحة هي الفائدة العلمية و الواقعية و هي من تضمن للمدعي الوفاء بطلباته كما لا يشرط أن تكون هذه المصلحة قانونية بل تكون متواجدة متى وجد قانون يعترف بها و يحميها دون الإستدلال بنص قانوني محدد [4] .

و قد تعرضت المحكمة الأوروبية لذلك في الطعن المقدم من السيادة .

Varnava and others.v.Turky السابق الإشارة إليه الذي تخلص وثائقه في إختفاء مجموعة من الأفراد و أثناء عمليات عسكرية في شمال قبرص وقد إشتكى أقاربهم إلى المحكمة الأوروبية من أنهم ليسو من إعداد المفقودين و إنما قد قتلوا أو إعتقلوا من قبل حكومة أخرى أو غير ذلك و في ذلك البيان أصدرت المحكمة بترضية عادلة عن الأضرار المالية و غير المالية التي يعاني منها الأفراد المنقدين وفق نص

[1] - المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية .
[2] - المادة 35 فقرة (ب) من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بموجب البرتوكول 14 .
[3] - نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، مرجع سابق ، ص 178-179 .
[4] - المرجع نفسه ، ص 180 .

المادة (46) من الإتفاقية و من ثم ثران المحكمة أن هناك مصلحة لا تزال قائمة في متابعة النظر في التطبيقات [1] .

يقصد بالضرر في القانون الدولي المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي فلا يعد مجرد فقد إمكانية الحصول على ربع ضرر موجب للمسؤولية الدولية [2] .

كما أنه وفقا للمادة 35 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول 14 يمكن للمحكمة الأوروبية الجديدة بخصوص الطلبات الفردية أن تعلن عدم قبولها إذا لم يلحق بالطالب أو الملتمس ضرر خطير كما أنها لا تستطيع رفض الطلب إذا كان هناك ضرر مضمون حقه في الإتفاقية و برتوكولاتها و يعد ذلك مستحيلا إذا لم تكون سبق و أن نظر في نفس القضية من طرف محاكم داخلية و هو ما يعرف نفسه بالشرط الجديد لقبول الطلبات وفق م 35 من البرتوكول 14 [3] .

✓ المطلب الثاني : فحص الطلبات ونتائجها

▪ الفرع الأول : فحص الطلب :

بعد إلغاء اللجنة الأوروبية أصبحت المحكمة الأوروبية لوحدها هي الجهاز الواحد الذي بإمكانه فحص الطلبات في المادة 35 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبرتوكول 11 وفقا لهذه المادة يجوز للمحكمة أن ترفض أي طلب تراه غير مقبول بموجب هذه المادة كما لها الحق أن تفعل ذلك في أي مرحلة من الإجراءات [4] .

---

[1] _Var nava and others v.Turky
Judgrnent.18/09/2009.optichttp://www.ech.com.int/echr/en/hudoc.application no 16064/90-16073/90

[2] - راجع الأستذ الدكتور/عبد الله محمد الهواري مرجع سابق ، ص 103 .

[3] - راجع المادة 35 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبرتوكول 14 .

[4] - المادة35 ف 4 من الإتفاقية الأوروبية .

1- فحص الطلبات الدولية و نتائجه :

وفق المادة 33 من الإتفاقية الأوروبية فإن الطلب المقدم للمحكمة يقع على عاتق رئيسها إلتزام من جهة أدى يتعيين عليه أخطار الدولة المعنية فورا و من جهة أخرى إرسال القضية إلى إحدى الغرف المشكلة بواسطة المحكمة بكامل هيئاتها طبقا لنص المادة 26 من الإتفاقية كما يشرك القضاة المنتخبون بواسطة الأطراف المتعاقدة الطالبة و المدعي عليهم في فحص القضية و عندما ترسل القضية إلى قسم معين من الأقسام المشار إليها سلفا يتولى رئيس قسمها تشكيل الغرفة و يدعو الدولة المدعى عليها بأن تقدم كتابة ملاحظاتها بخصوص قبول الطلب الطالبة و الملتمسة والتي لها حق الرد كتابته على تلك الملاحظات و أن الغرفة بإمكانها دعوة الأطراف لتقديم ملاحظات كتوبة إضافية حالة الضرورة [1] .

و تعقد جلسة قبول بعد ذلك سواء على طلب الأطراف أو بناءا على قرارات الغرفة ذاتها و بعد التشاور مع الأطراف يحدد رئيس الغرفة المدة لإيداع الملاحظات المكتوبة ، المادة 5/15 من نظام المحكمة بعد ذلك تفضح الغرفة عن نيتها بشأن قبول الطلبات الدولية ، و ذلك تمهيدا لإصدار الحكم في موضوع الطلب [2] .

❖ فحص الطلبات الفردية و نتائجه :

كل طلب فردي يقوم رئيس المحكمة بإرساله إلى أحد الأقسام المشكلة طبقا لنص المادة 26 من الإتفاقية مع مراعاة تقسيم العمل على الأقسام حسب م 52 من نظام المحكمة ولكن لا يتم تشكيل الغرفة من 7 قضاة إلا إذا تقرر أن الطلب يجب أن يكون مفحوصا ومن إحدى الغرف كما يمكن فحص طلب من غرفة مشكلة فقط من 3 قضاة .

[1] - المادة 52 و 15 (3-4) من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية الجديدة .
[2] - المادة 5/15 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية الجديدة و المادة 2/29 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول 14 .

إذا ما قررت الغرفة أن تفحص معا قبول الطلب و موضوعه فإنها تدعو الأطراف لتقديم ملاحظاتهم حول الإجراء كما للغرفة أن تضع تلك الملاحظات والإقتراحات في الإعتبار عند تسوية ودية للنزاع و يكون القرار الصادر عن الغرفة بقبول الطلب منفصلا في القرار الصادر في الموضوع وفقا للمادة 29 من الإتفاقية الجديدة وتشير الفرقة في قرارها إلى ما إذا كان قد صدر بالإجماع بالأغلبية و يجب أن

يكون القرار نسبيا مع إخطار الطالب ،كما أن قرارات المحكمة تصدر اللغة بالفرنسية أو بالإنجليزية أو هما معا [1] .

كما أنه بإمكان اللجنة المكونة من ثلاث قضاة بالإعلان عن طريق الإجماع عن عدم قبول الطلب أو شطبه من جدول أعمال المحكمة و إذا تعذر ذلك بأن هذه اللجنة ترسل الطلب إلى الغرفة حسب نص المادة 3/53 من نظام المحكمة الأوروبية الجديدة و في حالة عدم إتخاذ اللجنة لأية قرار بخصوص قبول الطلب فإن الغرفة تنوب عنها مهمة الفعل في قبول الطلب و الحكم بعد ذلك في موضوعه [2].

هذا كله في حالة ما إذا لم تقبل اللجنة الطلب و لم تتخذ أية قرار بصدده أما وفقا للمادة 34 ، حسب البروتوكول 14 [3] .

وفقا للبرتوكول الرابع عشر فإن بإمكان القاضي المنفر الإعلان عن عدم قبول الطلب الفردي أو شطبه من جدول أعمال المحكمة و بصفة نهائية و في حالة عدم قبوله للطلب الفردي أو شطبه يقوم بإرساله إلى إحدى الغرف أو اللجان لإجراء فحص إضافي أو تكميلي [4] .

[1] - المادة 1/54 من نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 29 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان .
[2] - المادة 1/29 س من الإتفاقية الأوروبية المعدلة المادة 3/53 من نظام الأساسي للمحكمة الأوروبية الجديدة .
[3] - المادة 3/27 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبرتوكول 14 .
[4] - عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام-الكتاب الثالث لحقوق الإنسان دار الثقافة للنشر والتوزيع، ت.ط.س،2006،ص153 .

✓ المطلب الثالث : النظر في الدعوى و تطبيق الأحكام :

تعتبر مرحلة النظر في الدعاوى من أهم المراحل التي تمر بها المحكمة الأوروبية ،وذلك انه عندما تنتهي المحكمة من فحص الطلب المقدم إليها و تقرير قبوله بعد فشل عملية الوصول إلى تسوية ودية للنزاع فإنها تباشر في فحص موضوعه ، تمهيدا لإصدار حكم في موضوع النزاع

▪ الفرع الأول : الدعاوي المقدمة للمحكمة الأوروبية

لقد تميز البروتوكول 11 بوجود نظام قضائي متميز و على غير العادة حيث أن الغرفة المشكلة من سبعة قضاة مختصة بشكل عام للنظرات الإلتماسات المقدمة للمحكمة و أما الغرفة الكبرى فإنها تختص لكن بشكل إستثنائي و هذا في حالة إعلان غرفة المداولة عن تخليها عن إختصاصاتها لصالح غرفة المداولة الكبرى كما تختص لجان المحكمة المشكلة من 3 قضاة في أحوال معينة بإصدار أحكاما بشأن موضوع طلب الدعوى [1] .

و طبقا لنص المادة 40 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة فإن جلسات المحكمة تكون علنية إلا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك بسبب ظروف إنسانية و مثال ذلك الطعن المقدم من السيد John Ekbatani الأمريكي الجنسية ضد السويد [2].

–البند الأول:الدعوى أمام الغرف :

تحدد القواعد التي تحكم جلسة الإستماع في المواد من 63–70 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان .

---

[1] - مصطفى عبد الغفار ، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أطروحة جامعية، القاهرة، ص 127-130 .

[2]-john Ekbatani v.s weden vue le 22/04/2017
.http://www.ech.coe.int/echr/en/hudoc.application.no.10563/83.Judgement.26/05/1988

يدير رئيس الغرفة المناقشات و يعطي حق الكلام لكل من الأطراف و ممثليهم ومستشاريهم ، مندوبيهم و إذاعات أحد الأطراف عن حضور تلك الجلسات للغرفة أن تعزف عن نظر القضية إذا إثنين لها أن عدم الحضور يتعارض مع الإدارة السليمة للعدالة ، حيث أنه للغرفة أو لرئيسها أن يقرر سماع الشهود .

و الخبراء أو أي شخص آخر و في حالة الغياب عن الحضور أو في حالة رفض أداء الشهادة يخطر كاتب المحكمة ، بناء على طلب رئيس الغرفة الطرف المتعاقد و الجهة القضائية المختصة المتعين المثول أمامها كما للقاضي سلطة واسطة في طرح الأسئلة أثناء المناقشات على مقدمي الطلبات و على ممثليهم ومستشاريهم و كذلك على الشهود و الخبراء كما يمكن لمستشاري مقدمي الطلبات مسائلة الشهود و الخبراء أثناء فترة المناقشة [1] .

- **البند الثاني : الدعوى أمام الغرفة الكبرى للمحكمة :**

نفس النصوص التي تنظم الدعوى أمام الغرف تنظم الدعوى أمام الغرفة الكبرى ولكن تكمن خصوصية الغرفة الكبرى في إختصاصها القضائي كونها مختصة بناءا على طلب غرف المداولة ، أو طلب أحد أطراف الدعوى فطبقا لنص المادة 30 من الإتفاقية المعدلة و إنه عندما تثار مسألة خطيرة تتعلق بتفسير إتفاقية أو البرتوكولات الملحقة لها امام غرف المداولة يتناقص مع حكم أصدرته المحكمة من قبل فإنه يجوز لغرفة المدالوة قبل إصدار الحكم أن تتخلى عن الإختصاص القضائي للغرفة المداولة الكبرى هذا ما لم يعترض أحد الأطراف على القضية [2] .

و ينظر قلم كتاب المحكمة الأطراف المعنية بقرار غرفة المداولة بالتخلي عن الإختصاص القضائي لغرفة المداولة الكبرى و يودع الأطراف قلم الكتاب خلال مهلة شهر من تاريخ هذا الإخطار إعتراض

[1] - داغنة غراتفول و اسكندر الديك،مراجعة عبدة جميل المخلاني،المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،شكاوى متراكمة و ثقل سياسي للأحكام الصادرة فيها تاريخ الاطلاع 2017/04/15الموقع التالي:
.http//www.dw-world.de/dw/article/0 ..5261869.00.html.

[2] - المادة 33 من نظام المحكمة الأوروبية .

كتابي مسبب و إذا تعذر ذلك جاز للغرفة بإعتباره غير قانوني [1] .

كما أنه بإمكان أي طرف في القضية أن يطلب خلال مدة 3 أشهر من تاريخ الحكم غرفة المداولة الكبرى و تقبل هيئة مكونة من خمسة قضاة الدائرة الكبرى طلبا كهذا إذا كانت القضية تشير مسالة خطيرة تمس تفسير أو تطبيق الإتفاقية أو بروتوكولاتها أو أي مسألة أخرى ذات أهمية عامة و غذا قبلت هيئة القضاة المذكورة ذلك الطلب فإن الدائرة الكبرى ثبت في القضية بإصدار حكم فيها [2] .

▪ الفرع الثاني : أحكام المحكمة الأوروبية :

تصدر المحكمة الأوروبية أحكامها قضائية و هو ما يميز النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان و يكتسي الحكم الصادر في موضوعه القضية المرفوعة أمام المحكمة بأهمية كبيرة و ذلك لما يحمله من رد على المخالفات المدعي إرتكابها للإتفاقية أو بروتوكولاتها و تكتسي أيضا القواعد التي تنظم أحكام المحكمة الأوروبية و كذا آثارها باهمية كبيرة و ذلك لأنها تعكس مدى مصداقية النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان [3] .

- البند 1 : مضمون أحكام المحكمة :

للمحكمة الأوروبية الجديدة حق إصدار أحكام للدعاوى التي تفرض عليها ما غذا كانت هناك مخالفة الحق أو أكثر الحقوق المضمونة في الإتفاقية أمر لا كما أن أحكام المحكمة في الدعاوى المقبولة و غير المقبولة مسبة و إذا لم يمثل الحكم جزئيا أو كليا رأي القضاء بالإجماع يخول لأي قاضي أن يبدي رأيا منفصلا و في الواقع فإن تسبب الأحكام يكون ضروري و جوهري ، بغرض إضفاء المزيد من الوضوح

[1] - المادة 2/72 من نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة 30 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول 11.
[2] - راجع نص المادة 43 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة و الفقرة 2 من نفس المادة .
[3] - الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان ، عبو فتيحة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، قسم الحقوق ، جامعة سعيدة، سنة 2013-2014 .